

ذِمُّ التَّقَالِيدِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وقته

سلسلة النصيحة الذهبية
للعودة إلى السلفية

ذِمُّ التَّقَلِيدِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

ذِمُّ التَّقَالِيدِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْجَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الدَّهَبِيَّةِ
لِلْعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

لِلْإِمَامِ الْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

دَمُ التَّقْلِيدِ وَالْمُقْلِدَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ: هَلْ لَكَ فِيمَا حَكَمْتَ مِنْ حُجَّةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَبْطَلَ^(١) التَّقْلِيدَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَا التَّقْلِيدَ، فَإِنْ قَالَ: بَغَيْرِ حُجَّةٍ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدَّمَاءَ، وَأَبَحْتَ الْفُرُوجَ، وَأَتَلَفْتَ الْأَمْوَالَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ كُلَّ ذَلِكَ فَأَبَحْتَهُ بَغَيْرِ حُجَّةٍ؟، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ، وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ، لِأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأَيْتُهُ فِي الْعِلْمِ مُقَدِّمًا فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنِّي، قِيلَ: فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمٍ مُعَلِّمَكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْ مُعَلِّمِكَ، كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْكَ؟، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمٍ مُعَلِّمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَالَمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ: نَقَضَ قَوْلَهُ، وَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقْلُّ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ؟، فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ مُعَلِّمِي، وَإِنْ كَانَ

(١) وَأَبْطَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَتَاوَى بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُا فَتَاوَى لَا تُؤَافِقُ الشَّرْعَ.

أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمٌ مِّنْ فَوْقِهِ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا أَخَذَ، وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ، قِيلَ:
وَكَذَلِكَ مَن تَعَلَّمَ مِّنْ مُّعَلِّمِكَ، فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ، وَعِلْمٌ مِّنْ فَوْقِهِ إِلَى عِلْمِهِ،
فَلَزِمَكَ تَقْلِيدُهُ، وَتَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِكَ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِمَّنْ
مُّعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّكَ جَمَعْتَ عِلْمَهُ، وَعِلْمٌ مِّنْ فَوْقِهِ إِلَى عِلْمِكَ، فَإِنْ قَادَ قَوْلُهُ: جَعَلَ
الْأَصْغَرَ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِمَّنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحَابِيِّ تَقْلِيدُ مَنْ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ تَقْلِيدُ الْأَعْلَى الْأَدْنَى أَبَدًا، فِي
قِيَاسِ قَوْلِهِ، مَعَ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ تَصْوِيبِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مُعَلِّمِهِ فِي تَخْطِئَةِ مُعَلِّمِهِ، فَيَكُونُ
بِذَلِكَ مُخْطِئًا لِمُعَلِّمِهِ، وَلِتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ).^(١)



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٧٦٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٢ وَ ٩٩٣).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ الْهِمَمِ» (ص ١٨٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمُلْجَايَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠ و ٧١].
أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَهَذَا كِتَابٌ حَافِلٌ فِي مَوْضُوعِهِ، مُفِيدٌ فِي بَابِهِ، جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ
أَيِّمَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي دَمِ التَّقْلِيدِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا مِنْهُمْ: الْأَيِّمَةُ

الْأَرْبَعَةُ؛ وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَهْيِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَذَمُّهُمْ لِلتَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ:
* فَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبِذُ كُلَّ طَرِيقَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَصْلَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيُنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ!.

* وَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرِصُ عَلَى الْعِلْمِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْوَحْيَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيُنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ!.

* وَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأْمُرُ بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَكَمَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيُنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ!.

* وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحُثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِالنُّورَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُنْهَى
عَنْ تَقْلِيدِهِ! (١).

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«رَسَمَ الْمُفْتِي» لَهُ (ج ١ ص ٤)، وَ«الِإِتِّقَاءُ فِي فَصَائِلِ
الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٦ و ١٢٠ و ١٤٤)، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» لِلْفَرُشِيِّ (ج ١ ص ٣٤٧)،
وَ«مَنَازِلُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْسَّلْمَاسِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ص ٧١)، وَ«صِفَةُ
الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٩)،
وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٤٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (ص ٩٣)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص ١٤٩ و ١٥٨ و ١٦٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ
(ج ١٣ ص ٢٥٥ و ٢٧٨)، وَ«الْخَيْرَاتُ الْحَسَنَاتُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ص ٧٠ و ٧٤ و ٧٨)،
وَ«تَبْيِضُ الصَّحِيفَةِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّوَيْطِيِّ (ص ٢٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ
(ص ١٨٢ و ١٩٢)، وَ«إِقَاطُ هَمَمِ الْأُبْصَارِ» لِلْفُلَائِنِيِّ (ص ٦٠٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلزَّوَاوِيِّ
(ص ١٠٦)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْمَكِّيِّ (ص ٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنُّوا لَتَلَامِذَتِهِمْ فِي عَدَمِ تَعَصُّبِهِمْ لِأَقْوَالِهِمْ، وَتَرْكِ تَقْلِيدِهِمْ، وَوُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ إِخْلَاصُهُمْ مِنْ حَالِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ وَزُهْدِهِمْ، وَوَرَعِهِمْ وَخَوْفِهِمْ، وَعَدَمِ تَعَصُّبِهِمْ لِأَرَائِهِمْ، وَشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَوَاقِفِهِمْ مِنْ مُخَالِفِهِمْ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْأُصُولِ، أَمْ فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١١): (وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى وَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا.

(١) وَانْظُرْ: «صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١)، وَ«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَ«الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لَهُ (ج ١ ص ١٣)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْكَرْدَرِيِّ (ص ٥٧ و ١٦٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٣٠٢ و ٣٦٣)، وَ«إِقَاطُ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ٦٠٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٠)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلصَّيْمَرِيِّ (ص ١٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْمَكِّيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٦٣٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُئَنِّفَةِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٤ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٢٧ و ١٣١)، وَ«مَنَازِلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْسَّلْمَاسِيِّ (ص ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٨٣ و ٢٠١ و ٢٣٧)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلزَّوَاوِيِّ (ص ١٠٣ و ١٠٦)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٤٩)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٣٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«الْإِحْتِجَاجُ بِالشَّافِعِيِّ» لِلخَطِيبِ (ص ٨)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ص ١٩٢).

* وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْفُضَّلَاءَ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَأَخْطَوْهُ، وَلَمْ يَتَعَمَّدُوا قَطُّ مُخَالَفَةَ النُّصُوصِ، أَوْ مَعَارَضَتَهَا؛ بَلْ هُمْ: مُتَّفِقُونَ بِلاَ خِلَافٍ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ١): (اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ^(١) مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِاقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ بَنِيهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَلَمْ يُبَحِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَى أَحَدٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ دُونَ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ جَمِيعِ التَّابِعِينَ، أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ فَيَأْخُذَهُ كُلُّهُ، فَلْيَعْلَمْ مَنْ أَخَذَ بِجَمِيعِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ مَالِكٍ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِمَّنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَنْ آخِرِهَا؛ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

(١) وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ كِتَابُ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ، فَلَا تَأْخُذْ كُلَّ مَا فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْكَ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَارَ فَخُذْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ الصَّوَابُ فِي الدِّينِ.

* وَأَيْضًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلَ قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ قَلَدَهُمْ، وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي جَعَلَ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَى بِأَنْ يُقَلَّدَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَوْ سَاغَ التَّقْلِيدُ لَكَانَ هَؤُلَاءِ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَعُوا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَمَنْ ادَّعَى مِنَ الْمُتَتَّبِعِينَ إِلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مُقَلِّدًا فَهُوَ نَفْسُهُ أَوَّلُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ، ثُمَّ سَائِرٌ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّا نَرَاهُ يَنْصُرُ كُلَّ قَوْلَةٍ بَلَّغَتْهُ لَذَلِكَ الَّذِي انْتَمَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ بَعِيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٤): (وَالتَّقْلِيدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣]. اهـ

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ؟، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَعْجَبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢] وَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٧] فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ).^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٢ ص ١١٦-١١٧)، بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٩١): (وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقَلِّدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَى مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمَسْنُوبَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيعَاتٌ، وَوُجُوهُ، وَاحْتِمَالَاتٌ، وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُتَّفِقَةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤]، فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؟! اهـ

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]، وَجَعَلَ يُكْرِّرُهَا وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ الشَّرُّ لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ؛ فَيَزِيغَ قَلْبُهُ فَيُهْلِكَهُ، وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥].^(١)

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٩).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥٠): (وَالْأَيْمَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَمْ يُقْصَرُوا فِي الْبَيَانِ، بَلْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ إِذَا اسْتَبَانَ السُّنَّةَ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَقَدْ يَنْلُغُ غَيْرُهُمْ وَذَلِكَ كَثِيرٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا سَبَبٌ لَزِيغِ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»

[الصَّف: ٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦١): (فَاللَّهُ اللَّهُ إِخْوَانِي، احْذَرُوا مُجَالَسَةَ مَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ فَزَاغَ قَلْبُهُ، وَعَشِيَتْ بَصِيرَتُهُ، وَاسْتَحْكَمَتْ لِلْبَاطِلِ نُصْرَتُهُ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي عَشَوَاءَ، وَيَعْشُو فِي ظُلْمَةٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، فَافْزَعُوا إِلَى مَوْلَاكُمْ الْكَرِيمِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ دَعْوَتِهِ، وَحَضِّكُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَقُولُوا: «رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [أَلْ عِمْرَان: ٨]). اهـ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرْ: «الْمَسَائِلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٥٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ٨٣)، وَ«الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لَهُ (ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْمَامِ الْمَنَةِ» (ص ٧٨): (وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ ﷺ: عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَمَرُوا بِالنَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِلدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٧١): (فَتَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعَظِّمُ إِمَامَهُ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي يُقَلِّدُهُ تَعْظِيمًا لَا يَبْلُغُ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ فَرِحَ بِهِ، وَانْقَادَ لَهُ وَسَلَّمَ! وَإِنْ وَجَدَ حَدِيثًا صَحِيحًا سَالِمًا مِنَ النَّسْخِ وَالْمُعَارِضِ مُؤَيَّدًا لِمَذْهَبٍ غَيْرِ إِمَامِهِ فَتَحَ لَهُ بَابَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ وَضَرَبَ عَنْهُ الصَّفْحَ وَالتَّعَارُضَ، وَيَتَمَسَّسُ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ وَجَهًا مِنَ التَّرْجِيحِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالنَّصَّ الصَّرِيحِ. * وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النَّصُوصِ لَا يُضْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٨٠): (وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ قَدْ أَنْزَلُوا جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، وَجَمِيعَ التَّابِعِينَ، وَجَمِيعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، لَا مِنْ قَلْدُوهُمْ، فِي مَكَانٍ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي فَتَوَاهُ، وَلَا يُشْتَغَلُ بِهَا إِلَّا لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا خَالَفَ قَوْلَهُمْ قَوْلَ مُتَّبِعِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا خَالَفَ قَوْلَ مُتَّبِعِهِمْ نَصًّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْوَاجِبُ تَأْوِيلُهُ، وَإِخْرَاجُ ذَلِكَ النَّصِّ عَنْ دَلَالَتِهِ، وَالتَّحِيلُ لِدَفْعِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يَصِحَّ قَوْلُ مُتَّبِعِهِمْ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ بَدْعَةٍ هَؤُلَاءِ وَتَعْصِبِهِمُ الْهَادِمِينَ لِلدِّينِ،

حَتَّى كَادَتْ تَتَلَبُّ عَرْشَ الْإِيمَانِ، وَتَهْدِمُ رُكْنَهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ لِهَذَا الدِّينِ أَنْ لَا يَزَالَ فِيهِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِإِعْلَامِهِ وَيَذُبُّ عَنْهُ، فَمَنْ أَسْوَأَ حَالًا وَأَدْبًا عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدَّ اسْتِخْفَافًا بِحُقُوقِهِمْ مِمَّنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ إِلَّا إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّخَذَهُ وَلِيَجَّةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

✽ إِنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: قَدْ اِزْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَحْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَؤُلَاءِ الْخَلْفُ قَدْ عَكَسُوا طَرِيقَ السَّلَفِ، وَقَلَّبُوا أَوْضَاعَ الدِّينِ، فَزَيَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْوَالَ خُلَفَائِهِ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَرَضُوهَا عَلَى أَقْوَالٍ مِنْ قَلْدُوهُ، فَمَا وَافَقَهَا مِنْهَا قَالُوا بِهَا، أَوْ انْقَادُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، وَمَا خَالَفَ أَقْوَالَ مَتَّبِعِيهَا مِنْهَا، قَالُوا: احْتَجَّ الْخَصْمُ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ وَلَمْ يَدِينُوا بِهِ، وَاحْتَالَ فَضْلَاؤُهُمْ فِي رَدِّهَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ، فَهُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ وَصَيَّرُوا أَهْلَهُ شِيعًا، كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْصُرُ مَتَّبِعِيهَا، وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَدُّمُ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا يَرُونَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ مِلَّةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَنْقَادُوا إِلَى كَلِمَةِ سِوَايَ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ؛ وَهِيَ أَنْ لَا يُطِيعُوا إِلَّا الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ١): (اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ^(١) مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ بِنَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُهَالُ الْمُقْلَدَةِ، لِجَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْأَثَمَةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٨): (وَحَوْفًا مِنْ أَنْ يَطَّلَعَ الطَّالِبُ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ - يَعْنِي: الْمُقْلَدَةُ - مِنَ النِّقْصِ، وَالْقَصْرِ فَيَزْهَدُ فِيهِمْ، وَهُمْ مَعَ مَا وَصَفْنَا يَعْشَوْنَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَعْتَابُونَهُ، وَيَتَجَاوَزُونَ الْقَصْدَ فِي ذَمِّهِ؛ لِيُوْهِمُوا السَّمَاعَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِاسْمِ الْعِلْمِ وَهُمْ: «كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا» [النُّور: ٣٩]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٣٨): (وَأَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَسْتُ بِمُتَعَصِّبٍ^(٢)، وَلَكِنْ أَحْكَمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبْنِي فَتَاوَايَ

(١) وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ كِتَابُ «الْأُמ» لِلشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا، فَلَا تَأْخُذْ كُلَّ مَا فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْكَ مِنَ النَّظَرِ فِيْمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَارَ فَخُذْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ الصَّوَابُ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ قَاصِمٌ لظَهَرِ الْمُتَعَصِّبِينَ الْمُتَعَالِمَةِ.

عَلَى مَا قَالَهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا عَلَى تَقْلِيدٍ^(١) الْحَنَابِلَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، الْفَتَاوَى الَّتِي تَصُدُّرُ مِنِّي إِنَّمَا أَبْنِيهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لِي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ مُنْذُ عَرَفْتُ الْعِلْمَ، مُنْذُ أَنْ كُنْتُ فِي الرِّيَاضِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَبَعْدَ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَا بَعْدَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَى الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْفِتَنِ» (ص ٥):
(الإِسْلَامُ دِينٌ صَحِيحٌ لَهُ أَصُولٌ، لَهُ قَوَاعِدٌ، لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا، وَأَنْ نَعْرِفَهَا، لَا نَأْخُذُ
الإِسْلَامَ بِالتَّقْلِيدِ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، بَلْ نَأْخُذُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ
بِالتَّعَلُّمِ، وَلَيْسَ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى نَفْسِكَ لَا تَعْلَمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٩٧): (وَتَرَكُ
الِإِنْتِسَابِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا
طَائِفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٤٣):
(عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَقِّ وَأَنْ تَتَّبِعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ
لَا تَتَّعَصَّبَ، وَتُقَلِّدَ تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٨٣): (قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِلْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مَنَهِجَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

اعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَشَدُّ زِلْزَالًا عَلَى الْمُقَلِّدِينَ لِجُمُودِهِمْ عَلَى أَقْوَالِ النَّاسِ، وَآرَائِهِمْ فِي الدِّينِ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَحْيَاءِ أَمْ مِنَ الْمَيِّتِينَ، وَسَوَاءً التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، أَمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، إِذْ كُلُّ هَذَا إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ رَأْيٌ وَلَا قَوْلٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ.

* وَيَزْعُمُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْآيَاتِ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ؛ نَعَمْ؛ إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْكَفَّارِ كَمَا قَالُوا، وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرَّانِ، إِذْ يَصْرِفُونَ كُلَّ وَعِيدٍ فِيهِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، فَيَنْصَرِفُونَ عَنِ الْإِعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي - مِنْ شُيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ - فِي «قَوَاعِيدِهِ» (ص ١٧٧ - إِيقَاطُ الْهَمَمِ): (حَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ أَحَادِيثِ الْفُقَهَاءِ^(٢)، وَتَحْمِيلَاتِ الشُّيُوخِ، وَتَخْرِيجَاتِ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَإِجْمَاعَاتِ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٨): (فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عُنِيَ بِحِفْظِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَظَرَ فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلَهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى

(١) لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(٢) يَعْنِي: لِمَا يَذْكُرُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْفُقَهِيَّةِ.

اجْتِهَادِهِ، وَمِفْتَاحًا لِمَطَارِقِ النَّظَرِ، وَتَفْسِيرًا لِجُمَلِ الشُّنَنِ الْمَحْتَمَلَةِ لِلْمَعَانِي، وَلَمْ يُقَلِّدْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَقْلِيدَ الشُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ نَظَرٍ، وَلَمْ يُرِخْ نَفْسَهُ مِمَّا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ حِفْظِ الشُّنَنِ وَتَدَبُّرِهَا، وَاقْتِدَائِهِمْ فِي الْبَحْثِ، وَالتَّفْهَمِ وَالنَّظَرِ، وَشَكَرَ لَهُمْ سَعْيَهُمْ فِيَمَا أَفَادُوهُ، وَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، وَحَمَدَهُمْ عَلَى صَوَابِهِمُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُبَرِّئَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ كَمَا لَمْ يُبَرِّئُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحَظِّهِ وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ، وَالْمُتَّبِعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعَفَّ نَفْسَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ الشُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَ فِي الْفِتْوَى بِلَا عِلْمٍ فَهُمْ أَشَدُّ عَمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّي لَا أَسْلَمُ مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ
وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةٍ طَاعِنٍ وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَعَرٍ
وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتِي نَسِرِ
وَاعْلَمْ: يَا أَخِي أَنَّ الشُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (وَأَمَّا أَنْ تَتْرَكَ الشُّنَنَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا، كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ، يَقُولُ: (لَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَلَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ اخْتَارُوا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلَّذِي يَخْتَارُ يُبْصِرُ كَيْفَ يَخْتَارُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٦) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ - مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (فَمَنْ قَلَّدْتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: قَدْ نَهَوَكُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩): (وَإِذَا كَانَ الْمُقَلِّدُ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٢): (وَلَا تَتْرُكُ الْحَدِيثَ تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ). اهـ

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ» [الْأَنْعَامُ: ٨٣]، «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [الْمُجَادَلَةُ: ١١].

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ؛ مِنْهُمْ: فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّقْلِيدِ بِأَعْيَانِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُفَرِّقُوا دِينَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شِيعًا، بَلْ شِيعَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَإِثَارِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُمْ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ اتَّفَقَتْ مَقَاصِدُهُمْ وَطَرِيقُهُمْ؛ فَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ، وَالْقَصْدُ وَاحِدٌ، وَالْمُقَلِّدُونَ بِالْعَكْسِ: مَقَاصِدُهُمْ شَتَّى، وَطَرِيقُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَلْيَسُوا مَعَ الْأَيْمَةِ فِي الْقَصْدِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ زُبْرًا؛ مِنْهُمْ: فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ وَالزُّبُرُ: الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ الَّتِي رَغِبُوا بِهَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١ - ٥٣]، فَأَمَرَ تَعَالَى الرُّسُلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّتُهُمْ: أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا صَالِحًا، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُطِيعُوا أَمْرَهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ؛ فَمَضَتْ الرُّسُلُ وَاتَّبَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مُمْتَثِلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَابِلِينَ لِرَحْمَتِهِ، حَتَّى نَشَأَتْ خُلُوفٌ قَطَّعُوا أَمْرَهُمْ

بَيْنَهُمْ زُبُرًا، كُلُّ حِزْبٍ مِمَّا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَزَّلَهَا عَلَى الْوَاقِعِ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ، وَعَلِمَ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَالِدَّاعُونَ إِلَى الْخَيْرِ هُمُ الدَّاعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لَا الدَّاعُونَ إِلَى رَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩١): (أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنْ شَأْنَكُمْ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ أَنْكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تُوَافِقُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ أَظْهَرْتُمْ أَنْكُمْ تَأْخُذُونَ بِهَا، وَالْعُمْدَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَهُ، لَا عَلَى الْآيَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً نَظِيرَهَا تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَطْلَبْتُمْ لَهَا وَجْهَ التَّأْوِيلِ، وَإِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا حَيْثُ لَمْ تُوَافِقْ رَأْيَهُ، وَهَكَذَا تَفْعَلُونَ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ سِوَاءً، وَإِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا صَحِيحًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَقُلْتُمْ: «لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْتَ وَكَيْتَ»، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ - بَلْ وَأَكْثَرَ - تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَتَقُولُونَ: لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مُرْسَلًا قَدْ وَافَقَ رَأْيَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَجَعَلْتُمُوهُ حُجَّةً هُنَاكَ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ مُرْسَلٍ تُخَالِفُ رَأْيَهُ أَطْرَحْتُمُوهَا كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقُلْتُمْ: لَا نَأْخُذُ بِالْمُرْسَلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٤٩١): (أَعْجَبَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْكُمْ إِذَا أَخَذْتُمْ بِالْحَدِيثِ مُرْسَلًا كَانَ أَوْ مُسْنَدًا مُوَافَقَةً رَأْيِي صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ وَجَدْتُمْ فِيهِ حُكْمًا يُخَالِفُ رَأْيَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً فِيمَا وَافَقَ رَأْيِي مِنْ قَلْدَتُمُوهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَ رَأْيَهُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بِهِمَةِ تَنْقَادٍ، وَإِنْ سَانَ يُقْلَدُ).^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩): (وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهْدِي لِرُشْدِهِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (فَإِنَّهُمْ بَنَوْا - يَعْنِي: الْأَيْمَةَ - عَلَى الْحُجَّةِ، وَنَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ، وَأَوْصَوْهُمْ^(٢)! إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ، فَخَالَفُوهُمْ^(٣) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ). اهـ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٦١٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ١٧٠).

(٢) أَوْصَوْا أَتْبَاعَهُمْ.

(٣) يَعْنِي: الْمُقْلَدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ٥٤٨):
(أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ
السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ
رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢].

قُلْتُ: وَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ نَصَّ السُّنَّةِ، وَصَحَّ لَدَيْهِ أَنْ
يَعْمَدَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ: بِقَوْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ ذَوْقٍ، أَوْ سِيَاسَةٍ، أَوْ وَاقِعٍ^(١).
فَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى: عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ حَفِظُوا لَهَا دِينَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨):
(مُعْظَمُ النَّاسِ خَاسِرُونَ، وَأَقْلُهُمْ رَابِحُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي خُسْرِهِ وَرَبْحِهِ،
فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ وَافَقَهُمَا فَهُوَ الرَّابِحُ إِنْ صَدَقَ ظَنُّهُ فِي

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٧) وَ(ج ٣
ص ٤٦٩)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ص ١٣٨)،
وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)، وَ«مَذْكُرَةَ أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلشَّنْفِيطِيِّ (ص ٤٩٠)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِينَ» لِابْنِ
قُدَّامَةَ (ص ٢٠٥)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٤٠٨)، وَ«الْإِنْتِقَاءَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ١٤٥)،
وَ«الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ١١٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦
ص ١٤٩).

مُؤَافَقَتِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَ ظَنُّهُ فَيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِخُسْرَانِ الْخَاسِرِينَ
وَرَبِحِ الرَّابِحِينَ، وَأَقْسَمَ بِالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ
أَوْصَافٍ:

أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ.

وَالثَّانِي: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالثَّالِثُ: التَّوَاصِي بِالْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: التَّوَاصِي بِالصَّبْرِ). اهـ

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ خَلْفٍ لِحَيْرِ سَلَفٍ.

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ
 عَلَى دَمِّ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَبَعْنَاهُ لَجَاءَ سَفَرًا كَبِيرًا، فَتَسْأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوَّلًا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيْهِ»، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمَةِ فِي الْأَيَّامِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْوَاقِعُ، وَهُمْ مَرَاتِبُ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، قُلْنَا: فَتَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبْقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟، فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ، وَالْجَوَابَ لَا زَمَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسُوغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُقَلِّدُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعَلَانٍ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلُدُونَ أَيْمَتَهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٠): (مِنْ أَعْجَبِ أَمْرِكُمْ أَيُّهَا الْمُقْلِدُونَ أَنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ، وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مَعَ سُهُولَتِهِ وَقُرْبِ مَا أَخَذَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٢): (طَرَفٌ مِنْ تَحْبُطِ الْمُقْلِدِينَ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ السُّنَنِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا الْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٣): (فَأَيُّ مُسْتَرَحٍ فِي هَذَا لِفِرْقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٩): (وَهَذَا عَكْسُ طَرِيقَةِ فِرْقَةِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٤٠): (بَعْدَمَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْدَّلِيلِ: (وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ طَرِيقَةِ الْمُقْلِدِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ قَدْ اِزْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَحْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (وَطَرِيقَةُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٦): (فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (ثُمَّ حَدَّثْتُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِرْقَةً^(١) هُمْ: أَعْدَاءُ الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ النُّقَادِ» (ص ١٤١): (وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَأَنَّا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِدَلِيلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٣٣٩): (وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهَذَا الْمُنْكَرِ - يَعْنِي: التَّقْلِيدَ - خُصُوصًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، نَصَبُوا الْحَبَائِلَ فِي الصَّدِّ عَنِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَدُّوا النَّاسَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ عَظُمَتِ جَنَايَاتُ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أئِمَّةِ مَذَاهِبِهِمُ الَّذِينَ تَبَرَّءُوا عَنْ إِثْبَاتِ مَقَالٍ لَهُمْ يُخَالِفُ نَصًّا ثُبُوتِيًّا.

* فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بِخِلَافِ مَا قَرَّرَهُ مَنْ قَلَّدُوهُ، حَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٧): (الْمُتَعَصِّبُ لَيْسَ فِي زُمرَةِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

(١) وَهِيَ: «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٥٠٩)؛ عَنْ مِثْلِ الْمُقْلَدَةِ الَّذِينَ فِي زَمَانِنَا: (إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمُقَدِّمُونَ، نَصْرًا لِتَقْلِيدِهِمُ الْفَاسِدِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٣):
(قَالُوا: وَالْمُقْلَدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ
قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقْلَدٌ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنْ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ
قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ.^(٢)
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

[ص: ٥].

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) انظر: «التقليد والتبعية» للعقل (ص ٤٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْلُدُوا، فَإِنْ قَالَ: قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اجْتِمَاعَ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ؛ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمَ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا خَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقْلَدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ
أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْنَعِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ
فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْخِصِ» (ص ٥٣ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى
الْأَرْضِ): (هَلْ أَبَاحَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ قَطُّ لِأَحَدٍ تَقْلِيدَهُمْ حَاشَا
لِلَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ وَاللَّهِ قَدْ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْعُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَفْسَحُوا لِأَحَدٍ فِيهِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»
(ص ٢٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالِدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ
مِنَ الْأَئِمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيقَاطِ» (ص ١٦٩): (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ
يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ»
(ص ٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ،
وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ
الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ ((ص ٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٠): (وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهِدَ فِي طَلْبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطُؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ).

وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يَرُدَّ مِنْهَا وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

* وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: قَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(١). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّ بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ فِي الْحُكْمِ.

* فَإِلَامَامٌ مَعْدُورٌ وَاتَّبَاعُهُ غَيْرُ مَعْدُورِينَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ إِمَامَهُمْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَنْتَهِضُ حُجَّةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ، أَوْ ظَفَرَ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَإِذَا وَجَدُوا عَنْ أَصْحَابِ إِمَامٍ مَسْأَلَةً جَعَلُوهَا مَذْهَبًا لِذَلِكَ الْإِمَامِ، وَهُوَ تَعْصُبٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ حَقِيقَةٌ هُوَ مَا قَالَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، لَا مَا فَهِمَ أَصْحَابُهُ مِنْ كَلَامِهِ، فَقَدْ لَا يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِي، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا؟

فَالْجَوَابُ: يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا، فَإِنَّ إِمَامَكَ لَوْ ظَفَرَ بِهَا وَصَحَّتْ عِنْدَهُ، لَرُبَّمَا كَانَ أَمْرَكَ بِهَا، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ أُسْرِيَ فِي يَدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَازَ الْخَيْرَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ.

* وَمَنْ قَالَ: لَا أَعْمَلُ بِحَدِيثٍ إِلَّا إِنْ أَخَذَ بِهِ إِمَامِي، فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِقَاطُ هِمَمٍ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفُلَانِي (ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

* وَكَانَ الْأَوَّلَى لَهُمُ الْعَمَلُ بِكُلِّ حَدِيثٍ صَحَّ بَعْدَ إِمَامِهِمْ، تَنْفِيذًا لِرِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنْ اعْتَقَدْنَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ ظَفَرُوا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بَعْدَهُمْ، لَأَخَذُوا بِهَا، وَعَمِلُوا بِهَا.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨):
 (وَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالْأَعْمَالُ وَالْمَعَارِفُ، وَالْأَحْوَالُ، فَمَنْ رَجَحَهُ مِيزَانُ الشَّرْعِ فَهُوَ أَرْجَحُ، وَلَا إِثْمَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُخْطِئِينَ إِذَا قَامَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَفِي تَعَرُّفِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.)
 * فَمَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْهُمْ أُجِرَ أَجْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالثَّانِي: عَلَى صَوَابِهِ، وَمَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ عُنْفِي عَنْ خَطِيئَةٍ، وَأُجِرَ عَلَى قَصْدِهِ عَلَى الصَّوَابِ فِي مُقَدِّمَاتِ اجْتِهَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩): (وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٥٧):
 (فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِقْبَاطَ هَمَمٍ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٣٥٧ و ٣٥٨).

قُلْتُ: فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَلَّدَ كُلَّ إِمَامٍ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ كَلَامِهِ، فَهُوَ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١٣٢):
(فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقْلِدِينَ، أَوْ يَجِدُ
فِيهَا خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (فَعَدَلَ
هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ الْمُقْلِدُونَ إِلَى التَّيَمُّمِ^(١)، وَالْمَاءُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا
يُسَمُّونَ الْمُقْلِدَ الْإِمْعَةَ، وَمُحَقِّبَ دِينِهِ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،
وَيُسَمُّونَ الْمُقْلِدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَبُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... وَكَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبُ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ
التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَأَحْوَالِ أئِمَّتِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ
قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْمُقْلِدُونَ إِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى مَنْ قَلَدُوهُ، أَوْ إِلَى مَذَهَبِهِمْ حَتَّى لَوْ
عَلِمُوا بِالْخَطَأِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ أَنْ يُتْرَكَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرُ رَسُولِهِ
ﷺ إِلَى الْعَصَبِيَّةِ الْمَذَهَبِيَّةِ^(٢).

(١) يَقْصِدُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُقْلِدِينَ تَرَكُوا الدَّلِيلَ، وَأَخَذُوا بِالتَّقْلِيدِ، وَالدَّلِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ! ﴿إِنَّ
هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ﴾ [ص: ٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ نَهَوْهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛ فَعَصَوْهُمْ وَخَالَفَوْهُمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٥): (وَالْمُقَلِّدُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْحَالِي مِنَ الْعَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْهُدَى فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٣): (فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ يَخُصُّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَا يَخُصُّ بِهِ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَخْصُوصُ بِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ بَابٍ مِنْهُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ وَهَذَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ فِي نَوْعٍ آخَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَارَاتٍ مِنْ إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ص ٩): (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِقْبَاطُ هِمَمٍ أَوْ لِي الْأَبْصَارِ لِلْإِقْتِدَاءِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَحْذِيرُهُمْ عَنِ الْإِتِّدَاعِ الشَّائِعِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ مِنْ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ مَعَ الْحَوِيَّةِ وَالْعَصْبِيَّةِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَعْصَارِ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٤٢٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص ١٠٨): (وإنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِنْ حَدُوثَ التَّمَذُّبِ بِمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ السَّلَفِ فِي هَجْرِ التَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا عَوَامُّ الْمُقْلِدَةِ لِأَنفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يَجُوزُ تَنْزِيلُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي تَنْزِيلِ أَقْوَالِهِمْ بِمَنْزِلَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

لَذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ عَجَبًا أَنْ تَجِدَ الْأَقْوَالَ الْكَثِيرَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمُ النَّاهِيَةَ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٩١): (وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقْلِدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَى مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيعَاتٌ وَوُجُوهُ وَاحْتِمَالَاتٌ وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٩١)، وَ«الِإِتْقَاءُ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ١٤٥).

وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُنْتَبِئَةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْم: ٣-٤]. فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ؟! اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٨٧): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَالْمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ؛ وَيُصَنِّفُ التَّصَانِيفَ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ!، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ جَامِدًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَيَرَى الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعِظَائِمِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٨٧): (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُقَلِّدَةُ - لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ: أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى أَيْضًا أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١١): (وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، كُلُّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى وَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا.

* وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْفُضَّلَاءَ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَأَخْطَوْهُ، لَمْ يَتَعَمَّدُوا قَطُّ مُخَالَفَةَ النُّصُوصِ، أَوْ مَعَارَضَتَهَا؛ بَلْ هُمْ: مُتَّفِقُونَ بِلَا خِلَافٍ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ٥٤٨):
(أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ: هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٣): (فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَزَاهُمْ عَنْ نَصِيحَتِهِمْ لِلْأُمَّةِ خَيْرًا، وَلَقَدْ امْتَثَلَ وَصِيَّتَهُمْ وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

* وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَإِنَّهُمْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ أَقْوَالَهُمْ مِنْهَا قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا فِي رَدِّهِ، أَوْ رَدَّدُوا دَلَالَتَهُ! اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (فَمَنْ قَلَّدْتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَدْ نَهَوَكُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّهُ مَتَى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَوَاجِبُ الْمَصِيرِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأَحْزَابُ: ٢١].
وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الأَحْزَابُ: ٣٦].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا» [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأَحْزَابُ: ٧١].
وَقَالَ تَعَالَى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٧): (تَاللَّهِ إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ، رَبَّا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَاتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ، وَعَظُمَتْ بِسَبَبِهَا الرِّزْيَةُ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ سِوَاهَا، وَلَا يَعُدُّونَ الْعِلْمَ إِلَّا إِيَّاهَا؛ فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ لَدَيْهِمْ مَقْتُونٌ، وَمُؤَثَّرُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ عَنْدهُمْ مَغْبُونٌ).

(١) وَانْظُرْ: «خُطْبَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» لِأَبِي شَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ (ص ١٣٥).

* نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقِهِمُ الْحَبَائِلَ، وَبَغَوْا لَهُ الْغَوَائِلَ، وَرَمَوْهُ عَنْ قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمَلَأِهِ فِي مُوسَى ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غَافِرٌ: ٢٦].

وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقِيَمِ حَيْثُ قَالَ؛ بَعْدَ ذِكْرِ صِفَاتِ الْمُسْتَرَشِدِ: (ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا، وَكُلُّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُؤُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَجَرَّوْنَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ فَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٣]، وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣]. اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّنِي لَا أَسْلَمُ

مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ^(١)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١١).

يَا أَيُّهَا الدَّارِسُ عِلْمًا أَلَا

تَلْتَمِسُ الْعَوْنَ عَلَى دَرْسِهِ

لَنْ تَبْلُغَ الْفَرْعَ الَّذِي رُمْتَهُ

إِلَّا بِبَحْثٍ مِنْكَ عَنْ أُسِّهِ^(١)

وَقَالَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

كَبِيرُهُمْ يَصْغُرُ عِنْدَ الْحَفْلِ

لِأَنَّهُ قَلَدَ أَهْلِ الْجَهْلِ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ مَعْدَانَ:

وَكُلُّ سَاعٍ بَغِيرِ عِلْمٍ

فَرَشْدُهُ غَيْرُ مُسْتَبَانَ

وَالْعِلْمُ حَقٌّ لَهُ ضِيَاءٌ

فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ^(٣)

وَقَالَ عَمَّارُ الْكَلْبِيِّ:

إِنَّ الرُّوَاةَ عَلَى جَهْلٍ بِمَا حَمَلُوا

مِثْلَ الْجِمَالِ عَلَيْهَا يُحْمَلُ الْوَدْعُ

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

لَا الْوَدْعُ يَنْفَعُهُ حِمْلُ الْجِمَالِ لَهُ

وَلَا الْجِمَالُ بِحِمْلِ الْوَدْعِ تَنْتَفِعُ^(١)

وَقَالَ الْخُسْنِيُّ:

قَطَعْتَ بِلَادَ اللَّهِ لِلْعِلْمِ طَالِبًا

فَحَمَلْتَ أَسْفَارًا فَصِرْتَ حِمَارَهَا

إِذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ حَتْفًا بِنَمْلَةٍ

أَتَاكَ جَنَاحَيْنِ لَهَا فَأَطَارَهَا^(٢)

وَقَالَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

انْعَقْ بِمَا شِئْتَ تَجِدْ أَنْصَارًا

وَرُمْ أَسْفَارًا تَجِدْ حِمَارًا

يَحْمِلُ مَا وَضَعْتَ مِنْ أَسْفَارٍ

مَثْلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَهُ وَمَا دَرَى

إِنْ كَانَ مَا فِيهَا صَوَابًا أَوْ خَطَأً^(٣)

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٢).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٥): (قَالَ تَعَالَى؛ مَا دَرِحًا لِقَوْمٍ لَمْ يُقَلِّدُوا: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٧-١٨]). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّقْلِيدُ الْحَرَامُ لِلْعُلَمَاءِ هُوَ: أَخْذُ أَقْوَالِهِمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٢٤٤): (الْعَامَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدُوا الْفَتَوَى أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَضِيعُونَ وَيُضَيِّعُونَ، وَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُونَ).^(٢) اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٤٩): (وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فَلَانٍ أَوْ فَلَانٍ؛ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ). اهـ
وَعَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: شَهِدْتُ مَسْجِدًا فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: زُفَرٌ^(٣)، وَيَعْقُوبُ^(٤)، وَأَسَدٌ^(٥)؛ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِنَا حَتَّى يَعْقِلَهُ مِنْ حَيْثُ قُلْنَا).

(١) أَمَّا إِذَا أَخَذْتَ بِأَقْوَالِهِمْ فِيمَا أَصَابُوا فِيهِ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا، بَلْ يُسَمَّى اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ.

وَانْظُرْ: «نُزْهَةُ الْخَاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٤٤٩ وَ ٤٥٠)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٥٩).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (ج ٢ ص ٩٢٢).

(٣) زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ الْعَنْبَرِيُّ الْفَقِيه.

(٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

(٥) أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْبَجَلِيُّ قَاضِي وَاسِطٍ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِقَاءِ» فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ سَالِمٍ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ، سَمِعْتُ عَصَامَ بْنَ يُونُسَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تُوبِعَ بِالَّذِي بَعْدَهُ أَيْضًا. وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٤).

وَعَنْ عَصَامِ بْنِ يُونُسَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا حَيْثُ يَبَيِّنُ الَّذِي قُلْنَا مِنْ أَيْنَ قُلْنَا، فَإِنَّا إِنَّمَا قُلْنَا مِنْ كِتَابٍ، وَسُنَّةٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ حَمْرَةَ التَّرْمِذِيِّ سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ سَمِعْتُ عَصَامَ بْنَ يُونُسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تُوبِعَ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

انظر: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٤ ص ٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٣٣٩)، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّعَةُ» لِلْقُرَشِيِّ (ج ١ ص ١٤٠).
(١) انظر: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٦).

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٩)، وَالْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ج ٦ ص ٢٩٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٠٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ الْهِمَمِ» (ص ٢١٠): (وَمَعْنَى: قَوْلِهِ؛ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ)؛ أَي: مَا لَمْ يَعْلَمْ دَلِيلَ قَوْلِنَا وَحِجَّتُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُسَيِّحُونَ لِغَيْرِهِمْ، أَنْ يُقَلِّدُوهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ بِغَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا دَلِيلَ قَوْلِهِمْ.^(١)

وَيَعْنِي: قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنْ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

* إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنْ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَاتْرُكُوا قَوْلِي لِحَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: إِذَا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ^(٢) فَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَنْ زُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُفْتِي مِنْ كُتُبِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ).

(١) وَانْظُرْ: «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٢١٠)، وَ«إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٩)، وَ«صِفَةِ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَفْظُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)؛ فَقَدْ ذَكَرَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْحَنِيفِيَّةِ بِدُونِ إِسْنَادٍ، فَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، لَعَلَّهُمْ ذَكَرُوهُ بِمَعْنَى الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا يُوجَدُ.

وَانْظُرْ: «إِقَاطِ الْهِمَمِ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٢٤٠).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِتْقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٧)
 مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمَازِنِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
 الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهَذِيلِ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١
 ص ٢٤).

وَعَنْ زُفَرَ بْنِ الْهَذِيلِ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعَنَا أَبُو يُونُسَ،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ، قَالَ زُفَرٌ: فَقَالَ يَوْمًا أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَبِي يُونُسَ:
 وَيَحَكَ يَا يَعْقُوبُ لَا تَكْتُبُ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، فَاتْرُكْهُ
 غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا، وَاتْرُكْهُ بَعْدَ غَدٍ^(١).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٣ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
 إِسْحَاقَ الْمَادَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهَذِيلِ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعَابُ الْعَالِمُ فِي اجْتِهَادِهِ الْعِلْمِيَّةِ، لِأَنَّ غَايَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قُدْوَتُهُ فِي
 الْأَحْكَامِ، فَمَتَى مَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ رَجَعَ إِلَى الدَّلِيلِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ.

وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لِأَبِي يُوسُفَ: (لَا تَرَوْ عَنِّي شَيْئًا، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَمْخُطِي أَنَا، أَمْ مُصِيبٌ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقُولُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَا يَعْقُوبُ لَا تَرَوْ عَنِّي شَيْئًا، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَمْخُطِي أَمْ مُصِيبٌ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٣ ص ٤٢٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِي^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ: إِنِّي أَفْتِي بِالرَّأْيِ^(٣)، مَا أَفْتِي إِلَّا بِالْأَثَرِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زَرْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَمُرَادُهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي قَوْلِهِ بِالْدَّلِيلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، هَلْ أَصَابَ الدَّلِيلَ، أَمْ لَا، فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يُصِيبَ، أَوْ يُخْطِئَ عَلَى حَسَبِ الْجَهْدِ، فَافْهَمْ هَذَا.

(٢) وَقَدْ تَحَرَّفَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٣ ص ٤٤٠٣): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ)؛ إِلَى: (حَمَادُ بْنُ أَبِي عُمَرَ).

(٣) قُلْتُ: كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْتِي بِالْإِجْتِهَادِ، فَمَرَّةً يُصِيبُ، وَمَرَّةً يُخْطِئُ.

وَانْظُرْ: «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٩)؛ بَابُ ذِكْرِ مَنْ وَصَفَهُ بِالْفَقْهِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُئِنَّةِ» لِلزَّيْدِيِّ (ص ١٦١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ج ٢ ص ١٠٩٠): (فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ - يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ - مَا يَدَّعِيهِ جُفَاءُ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ» (ص ٤٩٤): (فَوَاجِبٌ عَلَى أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: الْحَنْفِيَّةَ - أَنْ يَقْبَلُوهُ كَمَا أَخْبَرَ بِعِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بِهِمَةِ تَنْقَادُ، وَإِنْ سَانَ يُقْلَدُ).^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩): (وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدًى لِرُشْدِهِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتَيَا النَّاسِ أَنْ يُقَالَ: لَمْ قُلْتُ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالرَّوَايَةِ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦١٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ١٧٠).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٤٨).

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، فَوَلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا

يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.^(١)

وَقَالَ أَشْهَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ).^(٢) يَعْنِي: فِي الدَّلِيلِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»
(ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرِ فِي «جَدْوَةِ الْمُفْتَبَسِّ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقُّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلَفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْاجْتِهَادِ).^(٢) يَعْنِي: فِي تَتَبُعِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمَوْافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٩٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص ١٢٥).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):
(الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةً عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرْجِّحُهُ الدَّلِيلُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.^(١)

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلَّمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَاتْرُكُوهُ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «رَجَزَ الشُّفَهَاءُ عَنْ تَتَبُعِ رُحَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسَرِيِّ (ص ٣٦)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٠٥)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤)، وَ«إِعْلَامَ الْمُتَوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٦٤)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ نَا إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣١).
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٣): (فَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَبَقَ إِمَامَنَا الشَّافِعِيُّ؛ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ الظَّنُّ بِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ). اهـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلَفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقَاوِيلَهُمُ الْمُخْتَلَفَةَ بِمِثَابَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِمَرَجِّحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٨): (وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُدْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرُ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلَفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠): (فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ). اهـ

وَبَوَّابُ الْإِمَامِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠)؛ بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ الْحَالُ الْيَوْمَ بِمَنْ يُقَدِّمُونَ آرَاءَ الرِّجَالِ - عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ - عَلَى هَدْيِ نَبِيِّهِمْ ﷺ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(١)

* فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقَلَّدِ لَيْسَ هُوَ بَاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَكُونُ

(١) انْظُرْ: «سِلْسِلَةُ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ» لِلدَّانِي (ص ١٢٧).

الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى الْخَبَرِ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقْلِدِينَ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوَّلُونَهُ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ.^(١)

* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظَفَرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِلَافِهِ، فَالْتَعَصَّبُ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).^(٣)

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْأَمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

(١) انْظُرْ: «الْمُؤَمَّلَ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ١٢٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمَصَدَرَ السَّابِقَ».

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٧٣): (وَإِنَّمَا قَالَ - يَعْنِي: الشَّافِعِيُّ - هَذَا

تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحُثًّا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ). اهـ

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا قُلْتُ: وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصَحُّ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى وَلَا تُقَلِّدُونِي).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١

ص ٣١).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٥ وَ ٣٤٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَوَاجِبُ الْمَصِيرِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٣٥) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَنَفَى تَعَالَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ ﷺ فِيمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِقَضَائِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيلًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سَنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعَزُّبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَلْتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَالْقَوْلُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي، قَالَ: وَجَعَلَ يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٣٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ السَّمَاكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِلشَّافِعِيِّ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: (مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَمْ أَخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدْكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا صَحَّ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَخُذْ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُو» (٤٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٧)، وَالْهَكَارِيُّ فِي «اعْتِقَادِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣٣)،
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي
«الْأَمَالِي» (ق / ٢٣٤ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١

ص ٣١).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»

(ج ٤ ص ٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ٨٣).

وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ

قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي

الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠

ص ٣٥)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ

الْبُسْتِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٣ و ٢٥٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقَانِ» (ص ٣٧): (إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي السَّلَفَ - مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ لَا رَأْيَ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَقِيَاسٌ، وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ، وَإِلْهَامٌ، وَمُكَاشَفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٣٧): (فَإِذَا بَيَّنْتَ لَهُ السُّنَّةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِمَا نَهَى عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَا، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَسُوءُ بَلْ يَجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأً مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّصَحِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ - وَهُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ - رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُوَرِّدِهَا، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالَفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ٧ ص ٣١٧): (الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ؛ يُقَالُ فِيهِ: نَعَمْ، الْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ).

قُلْتُ: فَالْحَقُّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ذَلِكَ، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِهِ وَاحِدٌ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٦ ص ١٦٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»^(١) هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحٌ فِي مَذْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَتْبَاعِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِي إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا، اضْرِبْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ، وَصَرَحَ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ كُلِّهَا صَرِيحَةً فِي مَذْلُولِهَا؟ فَتَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلُهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سِوَاءَ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَهُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ؛ فَجَزَأَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، لَقَدْ نَصَحَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمَا دُونَ قَوْلِهِ، وَأَمَرْنَا بِأَنْ نَعْرِضَ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِمَا؛ فَتَقَبَّلْ مِنْهَا مَا وَافَقَهُمَا، وَنَرُدُّ مَا خَالَفَهُمَا؛ فَتَحْنُ نُنَاشِدُ الْمُقَلِّدِينَ؛ هَلْ حَفِظُوا فِي ذَلِكَ وَصِيَّتَهُ وَأَطَاعُوهُ، أَمْ عَصَوْهُ وَخَالَفُوهُ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: بَلِ الْمُقَلِّدَةُ عَصَوْهُ، وَخَالَفُوهُ!

(١) هَذَا النَّصُّ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عُمُومِ مَعْنَى الْأَثَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَمَّا مَنْصُوصٌ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَانْتَبِهْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٦ ص ١٦١): (وَهَذَا الْمَعْنَى صَرِيحٌ فِي مَذْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ، وَيُقَالُ: «هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ» وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَتْبَاعِهِ... وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَاصِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْخِصِ» (ص ١١١ - الْمُؤَمَّلُ): (ذَكَرَ الْمُزْنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُتَرَجِمِ بِ«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي الْمُتِمِّمِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ: نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ نَصْحًا مِنْهُ لَكُمْ، فَلَهُ أَجْرُ صَوَابِكُمْ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ خَطِيئَتِكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبَلَ مِنْهُ نُصْحَكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التَّلْخِصِ» (ص ١١١ - الْمُؤَمَّلُ): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُزْنِيُّ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ خَالَفَ الشَّافِعِيَّ فِيهَا فِي «جَامِعِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» حَيْثُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ، فَبَسَطَ الْعُدْرَ لِنَفْسِهِ فِي مُخَالَفَةِ الشَّافِعِيَّ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٢): (فَالْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ إِمَامِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، فَخَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالرَّأْيِ، فَمَا الظَّنُّ بِهِ لَوْ وَجَدَ حَدِيثًا مُصَرِّحًا بِخِلَافِ نَصِّهِ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَيِّنِدٌ كَانَ أَشَدَّ مُبَادَرَةً إِلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافِقًا لَا مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَتْرَكَ قَوْلَهُ، فَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مُوَافِقٌ مُمْتَثِلٌ لِلْأَمْرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ٩٣): (اِخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١١٠): (أَيُّ: مَعَ إِعْلَامِي مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي» (ج ١ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ: (وَيَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ): أَيُّ لِيَتَطَلَّبَ الْإِحْتِيَاظَ لِنَفْسِهِ؛ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ، فَتَرَكَ التَّقْلِيدَ بَطْلَبِ الدَّلَالَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١١١): (فَعَلَى هَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَّبِعُونَ الصَّوَابَ حَيْثُ كَانَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي طَلْبِهِ، وَيُنْهَوْنَ عَنِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١١٦): (ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الشَّافِعِيَّةِ - قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلَلٌ كَثِيرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِيمَا يَنْقُلُونَ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيمَا يُصَحِّحُونَهُ مِنْهَا وَيَخْتَارُونَهُ، وَمَا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَلَا سِيَّمًا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وَصَارَتْ لَهُمْ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ خُرَاسَانِيَّةٌ وَعِرَاقِيَّةٌ، فَتَرَى هَؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ عَنْ إِمَامِهِمْ خِلَافَ مَا يَنْقُلُهُ هَؤُلَاءِ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَكُتُبُهُ مُدَوَّنَةٌ

مَرْوِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ، أَفَلَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَيُنْقُونَ تَصَانِيفَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ نَصْرَةً لِقَوْلِهِمْ، وَمِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِ مَا صَحَّ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَالنَّقْصِ مِنْهُ لِقَلَّةِ خِبْرَتِهِمْ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١١٦)؛ عَنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: (قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلَلٌ كَثِيرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْخَطَأِ» (ص ٩٥ و ٩٦): (وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مَا نُقِلَ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَحُوِّلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ خَلَلًا فِي النُّقْلِ، وَعُدُولًا عَنْ الصَّحَّةِ بِالتَّحْوِيلِ، فَرَدَدْتُ مَبْسُوطَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ إِلَى تَرْتِيبِ «الْمُخْتَصَرِ»؛ لِيَبَيِّنَ لِمَنْ تَفَكَّرَ فِي مَسَائِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَيُظْهِرَ لِمَنْ نَظَرَ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَلَلُ بِالتَّقْصِيرِ فِي النُّقْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٥): (وَأَتَمَّةُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرُونَ هُمُ الْقُدُوةُ فِي فَنِهِمْ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ عَلَى السُّنَنِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا سَاعَدَهُ الْإِثْرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَإِلَّا فَلَا بُطْلَ الْخَبَرِ بِالرَّأْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٧): (فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقْلَدِ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ

كُلُّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ الْخَبَرُ.

وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقْلِدِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوَّلُونَ الْخَبَرَ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ. ثُمَّ الشَّافِعِيُّونَ كَانُوا أَوْلَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِنَصِّ إِمَامِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظَفَرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِلَافِهِ، فَالْتَعَصَّبُ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا وَالتَّفَقُّهُ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَدْ أُعْطِيتُكَ جُمْلَةً تُغْنِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَا تَدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ، فَتَعْمَلْ بِمَا قُلْتُ لَكَ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا اخْتَلَفْتَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١١٠): (هَذَا وَهُمْ مُقْلِدُونَ لِإِمَامِهِمْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَلَّا اتَّبَعُوا طَرِيقَتَهُ فِي تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِالضَّعِيفِ، وَتَعَقَّبَهُ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ضَعْفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١١٩): (وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَلَلُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي نَقْلِ نُصُوصِ إِمَامِهِمْ فَمَا الظَّنُّ بِمَا يَنْقُلُونَهُ

(١) «الْأَمُّ» (ج ٧ ص ١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ

الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنْ نُصُوصِ بَاقِي الْمَذَاهِبِ؟، فَتَرَى فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ يُنْكِرُهَا أَصْحَابُ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، وَكَانَ الْخَلْلُ إِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَذْهَبٍ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ نَصِّ إِمَامِهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ غَلِطَ فَيَتَّبِعُهُ مَنْ بَعْدَهُ، وَالْغَلْطُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ مَذْهَبًا، أَوْ قَوْلًا رَاجَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مُصَنَّفٌ، أَوْ كُتِبَ أَهْلُ مَذْهَبِهِ لَقَلَّ ذَلِكَ الْخَلْلُ، وَزَالَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ وَبَطَلَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧) وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.

وَقَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ

اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ، الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتَبَعٌ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلَّدُ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخِيرٌ).^(١)

وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخِيرٌ).^(٢)

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفْيَانَ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَثَارِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). اهـ

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمٍ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧٨): (وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَنْشَاعِلْ بِالشَّوَادِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ، حَتَّى مَيَزَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفَقْهِ حَتَّى صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذْهَبٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تُقْلِدُنِي، وَلَا تُقْلِدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (إِنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْأَثَارِ، وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقْلَدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرُهُ، فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠)، وَالْدَّهْلَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص ٣٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

* تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْلِيدُ مَاخُودٌ مِنَ الْفِعْلِ قَلْدٌ يُقَلَّدُ تَقْلِيدًا، فَهُوَ بِشَدِيدِ اللَّامِ فِي مَاضِيهِ، وَمُضَارِعِهِ مَعَ كَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ: «قَلْدٌ عَلَى وَزْنِ «فَعْلٌ»، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْقِلَادَةِ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْعُنُقِ وَنَحْوِهِ.

يُقَالُ: قَلْدٌ الْقِلَادَةُ، جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ.

وَقَلَدْتُ الْمَرْأَةَ تَقْلِيدًا جَعَلْتُ الْقِلَادَةَ فِي عُنُقِهَا.

وَيُقَالُ: قَلْدَ الْبَعِيرَ، إِذَا جَعَلَ فِي عُنُقِهِ حَبْلًا يُقَادُ بِهِ.

وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ: إِذَا جُعِلَ لَهُ شِعَارًا يُعْرَفُ بِهِ كَالْقِلَادَةِ.^(١)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعْجَمِ اللُّغَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٣): (وَالْقِلَادَةُ: مَا

جُعِلَ فِي الْعُنُقِ، جَامِعٌ لِلْإِنْسَانِ وَالْبَدَنَةِ وَالْكَلْبِ، وَتَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا عُرْوَةٌ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٥ ص ١٩)، وَ«الْمُضْبَحَ الْمُنبِرَ» لِلْفَيْهِي (ج ٢ ص ٤٠٣)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٣٠٣)، وَ«إِرْسَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٨٦٠)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْزِزَّادِيِّ (ص ٣٩٨)، وَ«الْتِمَهِدَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«تَاجَ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٧)، «الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٧).

مَزَادَةٌ أَوْ خَلَقَ نَعْلٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَتَقَلَّدْتُ السَّيْفَ: وَتَقَلَّدْتُ الْأَمْرَ، وَقَلَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا عَمَلًا تَقْلِيدًا). اهـ

وَقَالَ الْفَيْرُزْأَبَادِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ج ٣ ص ٣٠٣):
(الْقَلِيدُ: الشَّرِيطُ، وَالْقِلَادَةُ: مَا جُعِلَ فِي الْعُنُقِ، وَتَقَلَّدَ: لَبَسَهَا، وَالْمُقَلَّدُ: كَمُعَظَّمٍ: مَوْضِعُهَا، وَقَلَّدْتُهَا قِلَادَةً: جَعَلْتُهَا فِي عُنُقِهَا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ٣٧١٨): (وَالْقِلَادَةُ: مَا جُعِلَ فِي الْعُنُقِ، يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، وَالْكَلْبِ، وَالْبَدَنَةِ الَّتِي تُهْدَى وَنَحْوِهَا؛ وَقَلَّدْتُ الْمَرْأَةَ فَتَقَلَّدْتُ هِيَ، وَقَدْ قَلَّدَهُ قِلَادًا وَتَقَلَّدَهَا؛ وَمِنْهُ التَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ، وَتَقْلِيدُ الْوَلَاةِ الْأَعْمَالِ، وَتَقْلِيدُ الْبُذْنِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شِعَارٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمَادَّةٌ قَلَّدَ فِي اللُّغَةِ لَهَا مَعَانٍ عِدَّةٌ مِنْهَا: الْجَمْعُ، وَالشَّرْبُ، وَالْعَرْقُ، وَاللَّوِيُّ. يُقَالُ: قَلَّدَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، وَاللَّبَنَ فِي السَّقَاءِ، وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ، يَقْلِدُهُ: جَمَعَهُ فِيهِ، وَالشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ: لَوَاهُ، وَالْحَبْلَ: فَتَلَهُ، فَهُوَ قَلِيدٌ، وَمَقْلُودٌ، وَيَتَقَالَدُونَ الْمَاءَ: يَتَنَاوَبُونَهُ، وَأَقَلَّدَ الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ: أَغْرَقَهُمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥): (إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ الْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ، فَكَأَنَّ الْمُقَلَّدَ جَعَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدَ؛ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقٍ مَنْ قَلَّدَهُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُزْأَبَادِيِّ (ص ٣٩٨)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٥١٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٧١٧ و ٣٧١٨)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيَّومِيِّ (ص ٢٦٥).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج ٢ ص ٤٥٠): (كَأَنَّ الْمُقْلَدَ يُطَوِّقُ الْمُجْتَهِدَ إِثْمَ مَا عَشَّهَ بِهِ فِي دِينِهِ، وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ). اهـ

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْأُصُولِ» (ص ٦٧٥): (سُمِّيَ تَقْلِيدًا: لِأَنَّهُ جَعَلَ عَاقِبَةَ مَا قَلَّدَهُ، قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٣٩٥): (مُشْتَقٌّ مِنْ تَطْوِيقِ الْمُقْلَدِ لِلْمُقْلَدِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ؛ كَتَطْوِيقِ قِلَادَتِهِ، وَخُصَّ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْقِلَادَةَ أَلْزَمَ الْمَلَابِسِ لِعُنُقِ الْإِنْسَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي اللُّغَةِ يُسْتَعْمَلُ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ ذَاتَ دِلَالَاتٍ سَلْبِيَّةٍ، وَأَشْهَرُهَا:

(١) الْإِنْفِيَادُ، وَالْخُضُوعُ بِلاَ اخْتِيَارٍ.

(٢) الْإِحَاطَةُ.

(٣) التَّفْوِيضُ؛ يُقَالُ: قَلَّدَ الْوَالِي فُلَانًا الْعَمَلَ، فَوَضَّهَ إِلَيْهِ: كَأَنَّهُ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ.

(٤) الْإِحْكَامُ؛ يُقَالُ: قَلَّدَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ لَوَاهُ، وَقَلَّدَ الْحَبْلَ يَقْلِدُهُ قَلْدًا: فَتَلَهُ.

(٥) التَّسْلِيمُ؛ يُقَالُ: قَلَّدَ فُلَانًا سَلَمَهُ إِيَّاهُ.

(٦) التَّخْرِيفُ؛ يُقَالُ: قَلَّدَ الشَّيْخُ حَبْلَهُ خَرْفَ فَلَا يُلْتَفَتُ لِرَأْيِهِ.

(٧) الْمُحَاكَاةُ الْعَمِيَاءُ؛ يُقَالُ: قَلَّدَ الْفَرْدُ الْإِنْسَانَ؛ أَيْ: حَاكَاهُ، وَتَشَبَّهَ بِهِ.

(٨) الْإِتِّبَاعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا رَوِيَّةٍ؛ يُقَالُ: قَلَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا اتَّبَعَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ

مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَا دَلِيلٍ.

(٩) اللزوم؛ يُقَالُ: قَلَّدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ؛ أَيُّ: قَلَّدُوهَا، وَأَلْزَمُوهَا

طَلَبَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَالدَّفَاعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٠) التَّحْمُلُ: تَقُولُ تَقَلَّدَ الْأَمْرَ؛ أَيُّ: احْتَمَلَهُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الْمَذَلُولَاتِ كَمَا نَرَى تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ سَلْبِيَّةٍ.^(١)

* وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقَلَّدَ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُقَلِّدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، فَيَلْزِمُ الْمُقَلَّدَ مَا كَانَ

فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: (هُوَ التَّزَامُ الْمُكَلَّفُ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَذْهَبَ مَنْ لَيْسَ

قَوْلُهُ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ).

أَوْ: (أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَطْطُورٍ (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٥ ص ١٩)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ٢ ص ١٧٥٠)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجَرَّجَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«التَّقْلِيدَ وَالتَّبْعِيَّةَ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٥)، وَ«إِجَابَةَ السَّائِلِ» شَرْحَ بُغْيَةِ الْأَمَلِ لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٠٣)، وَ«الْأُصُولَ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٧٧)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٢٩)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٢٩).

(٢) انْظُرْ: «رِسَالَةَ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمَدْخَلَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٨)، وَ«التَّقْلِيدَ» لِلشَّيْخِ (ص ١٦ وَ ٢٩)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٥)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجَرَّجَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦ ص ٢٧٠)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ١٢٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِلْخَزَرْجِيِّ (ص ٥٩)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٦)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٢٩)، وَ«مُعْجَمَ مُصْطَلَحَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِسَائُو (ص ١٤٣)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ»

* وَالتَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ شَرْعًا، وَالذَّمُّ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» (ص ٢١٠):

(التَّقْلِيدُ هُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ يَذْكُرُهَا ذَلِكَ الْقَائِلُ لِلْمُقَلِّدِ السَّائِلِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ

كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولُو حِجْثِكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ

عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قُلْتُ: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفْرَةِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا

تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ

الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ؛^(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ

لَشَيْخُنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢١٠)، وَ«الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى فِي الْإِرْشَادِ إِلَى تَرْكِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ مَا هُوَ الْأَوَّلَى» لِأَبِي

الْخَيْرِ الطَّيِّبِ (ص ١٥٥).

(١) أَي: بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتْ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [البقرة: ١٧٠]. وَفِي الْمَائِدَةِ: ^(١) وَفِي لُقْمَانَ: «أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ» ^(٢) وَفِي الزُّحُرِفِ: «قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ» ^(٣) وَفِي الصَّافَّاتِ: «إِنَّهُمْ أَلفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩) فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ» ^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ» ^(٥) وَقَالَ تَعَالَى: «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] وَقَالَ تَعَالَى: «فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ» [غافر: ٤٧] وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: «مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ» [إبراهيم: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النحل: ٢٥].

-
- انظر: «الإحكام» لِلْمَدِينِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٧)، و«إجابة السائل شَرْحُ بُعْيَةِ الْأَمَلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٠٣)، و«إرشاد الفحول» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، و«المُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٥٥٣).
- (١) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [المائدة: ١٠٤].
- (٢) آيَةُ لُقْمَانَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ» [لقمان: ٢١].
- (٣) سُورَةُ الزُّحُرِفِ [٢٤].
- (٤) سُورَةُ الصَّافَّاتِ [٦٩-٧٠].
- (٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ [٦٦-٦٧].

* فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ لِلتَّذْلِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ، وَدَمِهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَابَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.^(١)

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (وَقَدْ اخْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَائِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا، وَإِيْمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بَغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقْلِدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بَغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٥٨): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَه قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بَغَيْرِ بُرْهَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى بُطْلَانِهِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُوَازِمٍ مَنَادُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقْلِدُهُ).^(٢) اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٣١).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥): (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مِّنْ

لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ بَحْثِهِ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ

فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَبِدُونِ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ.^(١)

* فَالتَّقْلِيدُ اتِّبَاعُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ، مُعْتَقِدًا الْحَقِيقَةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ،

وَتَأَمُّلٍ فِي الدَّلِيلِ، كَأَنَّ هَذَا الْمُتَّبِعَ جَعَلَ قَوْلَ الْغَيْرِ، أَوْ فِعْلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا

أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمَحْرَمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا

يُخَالِفُ ذَلِكَ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ

فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ، وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ).^(٣) اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ» [ص: ٦].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ص ٥٤٨): (إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ

السُّنَّةِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «التَّقْلِيدُ وَالتَّبَعِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

(٢) انْظُرْ: «مُحِيطُ الْمُحِيطِ» لِلْبُسْتَانِيِّ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى» لِأَبِي الْخَيْرِ الطَّيِّبِ (ص ١٥٥

و ١٥٦).

(٣) اللَّهُ أَكْبَرُ: هَذَا هُوَ الْإِمَامُ حَقًّا، وَصَدَقَ أَهْلُ مَكَّةَ وَبَرُّوا؛ حِينَ سَمَوْهُ: «نَاصِرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهِدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقِدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا بِعُتْوَانٍ: (فَسَادُ التَّقْلِيدِ وَنَفْيُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ). ثُمَّ يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهَدَى لِرُشْدِهِ). اهـ

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي أَنْوَاعِ التَّقْلِيدِ الَّتِي يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالْإِفْتَاءُ بِهَا؛ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٨٢): (فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ، اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ. الثَّانِي: تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقْلَدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ. الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقْلَدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَلَدَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَهَذَا قَلَدَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ عَنْهَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ.

* وَأَمَّا الْإِلْتِزَامُ بِقَوْلِ عَالِمٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ فَتِلْكَ مَنْزِلَةٌ كَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْخَطَأُ فِي أُمُورِ

الشَّرْع، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَمَّةِ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ الْكَثِيرَةُ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا كَبِيرًا؛ فَإِنَّ الزَّلَلَ وَالْخَطَأَ وَارِدٌ عَلَيْهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٢١): (أَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْقَائِلِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا يَقُولُ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ مَرْتَبَةُ الرَّسُولِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقُولَ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسْلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَام- إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ آبَائِهِ.

وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ أَنْ يُتَّبَعَ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ). اهـ

فَالْتَّقْلِيدُ: عِبَارَةٌ عَنِ اتِّبَاعِ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ فِيمَا يَقُولُ، أَوْ يَفْعَلُ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ دُونَ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَتَأْمُلٍ فِي الدَّلِيلِ.

(١) انْظُرْ: «الدَّرَةُ الْبَهِيَّةُ فِي التَّقْلِيدِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ» لِلشَّرِيفِ (ص ٢٨).

وَسُمِّيَ تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُتَّبَعَ يَجْعَلُ قَوْلَ غَيْرِهِ، أَوْ فِعْلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ.
وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ: وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَدَمُ الْإِلْفَاتِ
إِلَيْهِ؛ كَتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالرُّؤَسَاءِ، وَالسَّادَةِ.
وَتَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقْلَدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَن يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمَرءِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقْلَدِ.^(١)
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٦٥): (لَا يَجُوزُ
لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنَ التَّرْجِيحِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ، بَلْ
يَكْتَفِي فِي الْعَمَلِ بِمَجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إِمَامٌ أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَيَعْمَلُ بِمَا
يَشَاءُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفَقَ إِرَادَتِهِ وَغَرَضِهِ عَمَلٍ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ
وَعَرَضُهُ هُوَ الْمِيعَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ١٩٦): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعٍ لَا تُحْصَى إِطْلَاقَ الْخَطَأِ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ - ثُمَّ
ذَكَرَ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَالْمُصَنِّفُونَ
فِي السُّنَنِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ لِيُسَيَّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ،
وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ
مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ

(١) وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ مُصْطَلَحَاتِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِسَانَو (ص ١٤٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٣٩).

وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمَيِّزٌ بَيْنَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ عِنْدَ مَنْ لَا يُنْعَمُ النَّظَرُ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعَ الْخَلَلُ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَهَمَ مُقَلِّدُونَ لِلْمَذَاهِبِ، وَلَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ شَأْنُ الْعَوَامِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَالْمُقَلِّدُ فِي نَظَرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ لَيْسَ بِعَالِمٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحِكْمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِذَاعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ وَعَرَفَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلأُمَّةِ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيِي عَظِيمٌ مِنَ الأُمَّةِ، فَإِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ وَيُقْتَدَى بِهِ مِنْ رَأْيِي أَيِّ عَظِيمٍ قَدْ خَالَفَ أَمْرُهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَطَأً.

* وَمِنْ هُنَا رَدُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ، وَرَبَّمَا أَغْلَظُوا فِي الرَّدِّ، لَا بُغْضًا لَهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُمْ، مُعْظَمٌ فِي نَفُوسِهِمْ؛ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُ فَوْقَ أَمْرِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

* فَإِذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمْرُ غَيْرِهِ فَأَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ

وَيُتَّبَعَ).^(١)

(١) وَانْظُرْ: «إِقْبَاطُ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ لِلْفُلَانِي» (ص ٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحِكَمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِذَاعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦):
(وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ بِسَبَبِ غُلُوِّهِمْ فِي التَّقْلِيدِ). اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ هَذَا النَّوعِ خَالَفُوا الرَّسُولَ ﷺ مِنْ أَجْلِ دَاعِي الشَّهَوَاتِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٠): (وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا يَرْضَى،

وَالْعِصْمَةَ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بَدْعَةِ التَّقْلِيدِ، وَإِثْمِ الْمُقْلِدِينَ

الْمُعَانِدِينَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولَئِذٍ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣ وَ ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِذٍ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا

تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ» (ص ٤١٠): (وَأَمَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

فِيمَا أَفْتَى بِهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ رَأْيٌ مُّجَرَّدٌ مُّخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ فْتِمَادَى

عَلَى قَوْلِهِ، وَأَفْتَى بِتَقْلِيدٍ فَقَطْ دُونَ اجْتِهَادٍ، فَهُوَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ^(١)، وَهُمْ

(١) فَالَّذِينَ بِالِاتِّبَاعِ، لَا بِالِابْتِدَاعِ.

الْأَيْمُونَ لِتَرْكِهِمْ عَمْدًا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَجَمِيعِ الْأُئِمَّةِ
الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ، وَلَمْ يُعِذْ مِنْهُ الْمُتَقَلِّدِينَ الْمُعَانِدِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،
اللَّهُمَّ غُفْرًا: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ» (ص ٤٧٧): (فَلْيَعْلَمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَغَيْرُ
أَهْلِ الْحَقِّ، أَنَّنَا مِنْ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمْنَا فِيهِ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَمِيعُ
الصَّحَابَةِ، وَجَمِيعُ التَّابِعِينَ وَخِيَارِ الْفُقَهَاءِ مِنْ إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّدُ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا
يَخْتَلِفُ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِخْتِلَافَ وَالتَّقْلِيدَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ» (ص ٤٦٣): (إِبْطَالُ التَّقْلِيدِ: وَمَعْنَى هَذَا
التَّقْلِيدِ أَنْ نَأْخُذَ قَوْلَهُ كُلَّهُ، وَإِنَّ جَمِيعَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ أَحَدًا هَذَا
التَّقْلِيدَ، وَلَا تَابِعًا يُقَلِّدُ صَاحِبًا كَذَلِكَ، وَلَا تَابِعًا يُقَلِّدُ تَابِعًا أَكْبَرَ مِنْهُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ كُلَّهُ،
فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَقَلِّدِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ الَّذِينَ لَا يُخَالِفُونَ مَنْ
قَلَّدُوهُ مِنْهُمْ قَدْ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ مِنَ الْأُئِمَّةِ كُلِّهَا بَيِّقِينَ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ

هَذِهِ الْبِدْعَةُ^(١) فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ، فَصَحَّ أَنَّهَا بِدْعَةٌ سُوءٌ، وَحَادِثٌ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٥٦): (فَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَقْوَالِ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ يَحْكُمُ بِغَيْرِ هُدًى، وَلَا بَيِّنَةٍ فِي الدِّينِ.

* وَالْعُلَمَاءُ الْمُقَلِّدُونَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، فَتَقْلِيدُهُمْ سَبَبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْخَطَا فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَذِي الصَّحَابَةُ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يَقْلُدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ^(٣) وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٥٨): (فَنَحْنُ نَسْأَلُهُمْ أَنْ يُعْطُونَا فِي الْأَعْصَارِ الثَّلَاثَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ - وَهِيَ: عَصْرُ الصَّحَابَةِ، وَعَصْرُ التَّابِعِينَ، وَعَصْرُ تَابِعِي التَّابِعِينَ - رَجُلًا وَاحِدًا قَلَّدَ عَالِمًا كَانَ قَبْلَهُ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ فِي شَيْءٍ؛ فَإِنْ وَجَدُوهُ وَلَنْ يَجِدُوهُ وَاللَّهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِيهِمْ فَلَهُمْ مُتَعَلِّقٌ عَلَى سَبِيلِ

(١) يَعْنِي: بِدْعَةُ التَّقْلِيدِ الَّتِي أَحَدَثَهَا الْمُقَلِّدَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ص ٤٩٠).

(٣) وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا التَّقْلِيدَ بِدْعَةٌ، وَلَا آخِرَ مَنْ قَالَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمُسَامَحَةِ، وَإِنْ وَلَمْ يَجِدُوهُ فليُوقِنُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِدَعَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهَا أَحَدٌ... وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْعَظِيمَةُ - نَعْنِي: التَّقْلِيدَ - إِنَّمَا حَدَثَتْ فِي النَّاسِ، وَابْتَدَتْ بِهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مِنْ تَارِيخِ الْهِجْرَةِ، وَبَعْدَ أَزِيدَ مِنْ مِائَةِ عَامٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَلَا وَجَدَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَلِّدُ عَالِمًا بِعَيْنِهِ فَيَتَّبِعُ أَقْوَالَهُ فِي الْفُتْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتُهُ؛ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخِرِ وَحُجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ؛ لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرْجَحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذَ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ، فَهَذَا وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ^(١) الْفَاضِلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٥٥): (وَدَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً^(٢)، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مِنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ

(١) قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

(٢) وَهَذَا مِنْ جَنْسِ مَا دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ قَلَّدُوا الْأَبَاءَ تَقْلِيدًا أَعْمَى، وَأَطَاعُوا السَّادَةَ، وَالْعُلَمَاءَ فِي زَلَاتِهِمْ، فَبِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ.

يَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]. اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرْعًا، وَالذَّمُّ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

يَدُلُّ لِذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾^(١) [الزُّحُرْفُ: ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: إِنْخِبَارًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ وَجْهِ الذَّمِّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

قُلْتُ: وَالضَّلَالُ، وَالشُّكُّ حَصَلَ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ^(٢)، كَمَثَلِ كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ: «الْإِخْوَانِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الْيَمَنِيَّةِ»، وَ«التَّبَلِغِيَّةِ»، وَ«التَّرَاثِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.



(١) قُلْتُ: وَأَدِلَّةُ دَمِ التَّقْلِيدِ كَثِيرَةٌ.

(٢) وَالتَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ مَنْ قَلَّدَ فِي بَاطِلٍ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُسَوَّدَةُ» لِآلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٤٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

مَسَائِلُ فِي التَّقْلِيدِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَلَا يُجَاوَزُ بِهَا بِمَحَلِّهَا.

* فَيَقْلُدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُجْتَهِدَ الْعَدْلَ الَّذِي اسْتَوَتْ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ، وَاعْتَدَلَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ بِالصَّلَاحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَقَامَ بِأَدَاءِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيَهُ، وَظَهَرَ مِنْهُ سِمَاتُ الْخَيْرِ فِيهِ، وَحَكَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

* وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ، وَيَأْخُذُ النَّاسُ عَنْهُ الْفَتَاوَى، وَيَبْحَثُ فِي الْعِلْمِ فِي كُلِّ حِينٍ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٠)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٧١)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٢)، وَ«الْتِمَهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٠٣ وَ ٤٠٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦ ص ٢٠١)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٥)، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» لِلشُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤٣].

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الْبَيِّنَاتِ، وَهِيَ الْأَدِلَّةُ وَالْحُجَجُ.
 * وَ«الْبَيِّنَاتِ»؛ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ؛ مُتَعَلِّقٌ بـ«نُوحِي»؛ أَي: نُوحِي إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ.
 * وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: بُعِثُوا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْمُ كُلَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُ مِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٧٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»؛ أَنَّ مَنْ جَهَلَ الْحُكْمَ: يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَمَلُ بِمَا أَفْتَوْهُ بِهِ). اهـ

(ص ١٣)، وَ«إِرْسَادُ الْمُقْلِدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٠٢ وَ ١٠٣)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى الرُّوضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٧ ص ٥٩٣)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣١١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٠ ص ٢٠٨)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَ«الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقَّهُةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«الْمَحْصُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٦ ص ٢٤).

(١) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٤ وَ ٢٧٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٥ ص ٦٣٠ وَ ٦٣١)، وَ«الْجَدْوَلُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِصَافِي (ج ١٤ ص ٢٧١ وَ ٢٧٢)، وَ«التَّبَيَّنُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٩٦ وَ ٧٩٧)، وَ«الشَّافِي الْوَجِيزُ فِي إِعْرَابِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ» لِلْسَّجَرِيِّ (ص ٣٣٥).
 (٢) قُلْتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى مَنْ لَا يَعْلَمُ بِالسُّؤَالِ، فَيَسْأَلُ الْعَالَمَ الرَّبَّانِيَّ فَقَطْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].
قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي الْأَمْرِ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَسْتَوْضِحَهُمْ فِي
الدِّينِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٩)؛ بَابُ: مَنْ لَهُ الْفَتْوَى
وَالْحُكْمُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ:
١٧٣].

قُلْتُ: فَيُصَارُ إِلَى التَّقْلِيدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٤٣): (وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذْ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ؛ كَمَا تُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣].
وَكَذَلِكَ: الْاجْتِهَادُ فِي التَّقْلِيدِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الْقِيَاسِ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ.^(١)

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: (عِنْدَ الضَّرُورَاتِ).
أَثَرُ صَحِيحٍ
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ
بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِیْمُونِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٣).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٦٣٨)؛ بَابُ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ»

(ص ٢٤٤): (فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ إِنَّمَا هُوَ حَاكٍ فَقَطْ، يَحْكِي قَوْلَ غَيْرِهِ، الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي

يُفْتَشُّ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَأْخُذَ كِتَابَ:

«زَادَ الْمُسْتَقْبَحِ» - مَثَلًا - أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَيُفْتِي بِحَسْبِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ،

لَكِنَّ الضَّرُورَاتِ لَهَا أَحْكَامٌ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَلِمَةً أَعْجَبَنِي، وَهِيَ:

«أَنَّ التَّقْلِيدَ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ»، وَكَذَلِكَ اسْتِفْتَاءُ الْمُقَلِّدِ بِمَنْزِلَةِ

أَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ يَجُوزُ إِذَا لَمْ نَجِدْ عَالِمًا مُجْتَهِدًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٣٦): (وَمَذْهَبُ مَالِكٍ

وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: وَجُوبُهُ - أَيُّ: فِي الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ -،

وَبُطْأُ التَّقْلِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَقَدْ اسْتَشْنَى مَالِكٌ

رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا: يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ - عِنْدَ

الضَّرُورَةِ - تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ

الْمُجْتَهِدِينَ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْفَقِيهُ: الْعَفِيفُ الرَّاهِدُ؛ الْمُتَمَسِّكُ بِالسُّنَّةِ، أَوْلَاكَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ).^(١)

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَإِنْ أَعْجَبَكَ الْعَالَمُ فَقَلِّدْهُ دِينَكَ، وَإِنْ زَلَّ فَلَا يُزْهِدَنَّكَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ فَيُتَابُ عَلَيْهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، وَكِفَايَةٌ، وَوَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» (ص ٢١١): (نَقُولُ: إِنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]، لَكِنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]، فَإِذَا كُنَّا نَعْلَمُ؛ فَإِنَّا لَا نَسْأَلُ؛ لِأَنَّنَا بَعْلَمِنَا نَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ.

فَالْتَّقْلِيدُ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا قُلْنَا، لَكِنَّ يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَدَعَ التَّقْلِيدَ). اهـ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٨).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ» (١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ٤٣٨).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٢٧): (يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ الْمُجْتَهِدَ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣٦): (فَتَاوَى الْمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَوَامِّ؛ كَالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ
يَعْنِي: فِي اللُّزُومِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٣٥)؛ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ^(٢)). اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ: طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئُ هَلْ يَبْدَأُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَدَلَّةِ أَمْ يُقَلِّدُ فِي ذَلِكَ أَيْمَّةَ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ: مَا تَوَجَّهَ سَمَاحَتُكُمْ حَفِظَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ فِي الْعِلْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الدَّلِيلِ بِقَدْرِ امْتِنَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْوُصُولَ إِلَى الدَّلِيلِ، وَلَا جُلَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ التَّمَرُّنُ عَلَى طَلَبِ الْأَدَلَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ سَائِرًا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبُرْهَانٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَمَا لَوْ بَحَثَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَى نَتِيجَةٍ، أَوْ حَدَّثَتْ لَهُ حَادِثَةٌ

(١) وَهَذَا لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَذَهَبَ إِلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «الْمَحْصُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلزُّحَلِيِّ (ج ٢ ص ١١٣٣)، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَ«إِرْشَادُ الْمُقَلِّدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٣٠ و ١٣١).

تَطَلَّبُ الْفَوْرِيَّةِ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِالذَّلِيلِ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَهُ حَيْثُ أَنْ يُقْلَدَ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلِيلُ رَجَعَ إِلَيْهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، لَا تَقْلِيدُ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ، إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ الْقُصَوَى.

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمَ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص ٥٨٦): (يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ اشْتَهَرَ بِالدِّيَانَةِ، وَعُرِفَ بِالسَّرِّ وَالصِّيَانَةِ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤)، وَابْنُ سَمْعُونٍ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٧٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٣٦)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٥٧)، وَ(٥٨)، وَ(٦٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٣٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٨٤٤)، وَ(٨٤٥)، وَ(٨٤٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٢١)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٩)، وَ(٤٣٨)، وَ(٣٤٣)، وَابْنُ خَيْرٍ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص ٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٤)،

(١) «الْعِلْمُ» (ص ١٦٨).

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ» [أَلْ عِمْرَانُ: ٧٩].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ» [أَلْ عِمْرَانُ: ٧٩]؛ قَالَ: «الرَّبَّانِيُّونَ: الْفُقَهَاءُ».^(١)

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ» [أَلْ عِمْرَانُ: ٧٩]؛ قَالَ: «فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ».^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٣٣): (أَمَّا مَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ فَهُوَ الْعَامِّيُّ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ عَالِمًا، وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣]. وَقَالَ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٧٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٣٢٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٧٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٣٢٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ طَاعَتُهُمْ إِذَا وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَقْلِيدُهُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.^(١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالِدِّينَ، وَأَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَانِي دِينِهِمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥٠٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤١٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيلًا (ج ١ ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٩٤)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١٤).

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٥).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ مَأْمُونٌ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّحِيفَةَ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا، وَهُوَ ثَبَتٌ فِي كِتَابِهِ.^(١)

* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ نَهَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ مَنَاهِلِ تَفْسِيرِ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُ نَشَأَ فِي عَصْرِ كَانَ زَاخِرًا بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَتَلَمَذُوا عَلَى أَيْدِي الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

مِنْهُمْ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ، وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ بَرَزَ فِي عِلْمِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ التَّفْسِيرَ عَنْهُمْ فِي صَحِيفَتِهِ، وَاشْتَهَرَتْ صَحِيفَتُهُ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.^(٢)

* وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّحَّاسُ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٦٩٣)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٤)، وَتَقْرِبُ التَّهْذِيبِ لَهُ (ص ٥١٥).

(٢) فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابٍ، وَهُوَ كِتَابُ صَحِيحٍ، إِلَّا مَا خَالَفَ فِيهِ الْحَفَظُ الثَّقَاتُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْوَجَادَةِ، وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ الْعَمَلَ بِذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يُوثَّقُ بِهِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَاهِدٌ أَحْيَانًا، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَحْيَانًا، وَعِكْرَمَةُ أَحْيَانًا.

فَإِسْنَادُهُ يُعْتَبَرُ صَحِيحًا عَلَى الْأَصْلِ، وَوَافَقَ الثَّقَاتَ، وَلَمْ يَوْجِدْ مَا يُنْكَرُ فِي الْمَتْنِ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَصِصِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٥).

وَتَابَعَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

(٣) وَانْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ص ١٤)، وَ«صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» (ص ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» مِنْ كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٠)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٤): (أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَصَفَ أُولِي الْأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَعَانِي دِينِهِمْ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءِ: ٥٩]؛ قَالَ: (أُولُو الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْعِلْمِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥٠١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٨٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٢٨٩)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٦٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٠١)، وَ(١٠٢)، وَ(١٠٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٣)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٤١٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَيَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَالسَّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٦)، وَفِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (يَعْنِي: أُولِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْفُقَهَاءُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَقْلِ» (٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٢٩٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٤٠)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٦١ وَ ١٦٢)، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (٩٨٦٦)، وَ(٩٨٦٨)، وَ(٩٨٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، وَشَبْلٍ، وَابْنِ عَلِيَّةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٢٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٣)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٩٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٨٧)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٣٥ وَ ٤٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٥ ص ٩٤)، وَوَكَيْعٌ فِي «نُسَخَتِهِ» (٢٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُمْ: (الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْأَعْمَشُ تُوْبِعَ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥٠٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٥٣)، وَ (٦٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٧)، وَ (٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٤١٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَمِنْدَلَ الْعَنْزِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (هُمْ: الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَاللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ قَدْ تُوْبِعَ عَلَى الْإِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا تَلِيدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (الْفُقَهَاءُ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (أُولِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هُمْ: الْعُلَمَاءُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٢٠ / ط)، وَ(ج ١ ص ١٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥١٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٠٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٦٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩).

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:

٥٩]؛ قَالَ: هُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٢١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٧٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٢٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٦).

وَقَالَ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابُنُ: ١٦].

وَلِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْعُدُولُ عَنْ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ الرَّبَّانِيِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٨): (وَالْأَرْجَحُ أَنْ يَأْخُذَ

بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِكُونَ قَائِلِهِ أَعْلَمَ، وَأَوْرَعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلِعَامِّي تَقْلِيدُ

مَفْضُولٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ تَقْلِيدُهُ، وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ،

وَيُخَيَّرُ مُسْتَوَيْنَيْنِ). اهـ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَهَمِّيَّةُ التَّقْلِيدِ تَظْهَرُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ، وَالضَّرُورَةِ،

وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْتَادَ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ يَتَعَسَّرُ أَحْيَانًا.

* فَيَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ بِأَسْرَعٍ وَقَتٍ مُمَكِّنٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَرِيدٍ وَقَتٍ

لِلنَّظَرِ وَالْبَحْثِ أَحْيَانًا.

* وَذَلِكَ لِلْحُصُولِ عَلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَتَى سَيَبْلُغُ لِيَعْرِفَ

الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَكَانَتِ الْحَاجَةُ لِلتَّقْلِيدِ قَوِيَّةً فِي هَذَا الْوَقْتِ الْحَرَجِ.

* فَيَقْلَدُ الْمُسْلِمُ الْعَالِمَ الثَّقَةَ فِي دِينِهِ^(١)، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْلَدْ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَجِ، وَلَعَلَّهُ

يُؤَدِّي بِهِ إِلَى هَلَاكِهِ.

(١) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، مِثْلُ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَرَفُعُ التَّقْلِيدِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْحَرَجُ، وَالضَّرَرُ الْمَنْفِي فِي الشَّرْعِ

الْمُطَهَّر. ^(١)

قُلْتُ: وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ لَا يَأْتِي بِمَا فِيهِ حَرَجٌ، وَالتَّقْلِيدُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَحْصُلُ مِنْهُ

الْعِلْمُ، وَطَمَآنِينَةُ الْقَلْبِ فِي الدِّينِ. ^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٦): (الْجَوَابُ: أَنَّ

تِلْكَ الْأُمُورَ - يَعْنِي: شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ - إِنْ انْتَهَتْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ بَطَلَ التَّقْلِيدُ

بِالضَّرُورَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا يُفِيدُ

الظَّنَّ الَّذِي هُوَ دُونَ الضَّرُورَةِ بِكَثِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ تَعَيَّنَ التَّقْلِيدُ لِلْحَاجَةِ

فِي النَّظَرِ إِلَى أَدَوَاتٍ مَفْقُودَةٍ فِي حَقِّ الْعَامِيِّ). اهـ

(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْعَامِيَّ وَغَيْرَهُ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي أَيِّ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِسُؤَالِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِسُؤَالِ أَيِّ أَحَدٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

(٢) قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ تَقْدِيمُ آرَاءِ الرِّجَالِ عَلَى الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَانْتَبِهْ.

فَالْتَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الرَّجُلِ بِلَا حُجَّةٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوَكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): (التَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ، لَا

بِالرَّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٤٩): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلُدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْاجْتِهَادُ حَسَبَ طَاقَتِهِ، فَمَنْ سَأَلَ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ مَعْرِفَةَ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الدِّينِ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَجْهَلَ الْبَرِيَّةِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ مَوْضِعِهِ بِالَّذِينَ أَلْزَمَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا دُلَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُ قَالَ لَهُ: هَكَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ؟، فَإِنْ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. أَخَذَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أَبَدًا، وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذَا رَأْيِي، أَوْ هَذَا قِيَاسٌ، أَوْ هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، وَذَكَرَ لَهُ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا، أَوْ فَقِيهًا قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا، أَوْ سَكَتَ أَوْ انْتَهَرَهُ أَوْ قَالَ لَهُ: لَا أَدرِي. فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةِ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ، فَمَنْ قَلَّدَ عَالِمًا أَوْ جَمَاعَةً عُلَمَاءَ فَلَمْ يُطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ، وَلَا أُولِي الْأَمْرِ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةِ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ:

٤٣]. وَقَالَ تَعَالَى: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْبَلَ مِنَ النَّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ رَأْيُهُ، وَلَا أَنْ يُطَاعَ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي رَأْيِهِمْ، وَلَا فِي دِينٍ يُشَرِّعُونَهُ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ تَعَالَى بِأَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ عَمَّا تَعَلَّمُوهُ مِنَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، لَا عَمَّنْ قَالَهُ مَنْ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ نِذَارَةِ النَّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فِيمَا تَفَقَّهَ فِيهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي دِينٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ، وَمَنْ ادَّعَىٰ وَجُوبَ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْمُفْتِي فَقَدْ ادَّعَىٰ الْبَاطِلَ، وَقَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بَلَا دَلِيلٍ، بَلِ الْبُرْهَانُ قَدْ جَاءَ بِإِبْطَالِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَاِمًا لِقَوْمٍ قَالُوا: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧] وَالْإِجْتِهَادُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: بُلُوغُ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٣٧): (انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حَجَرٍ)^(١). اهـ

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ، وَالْعِلْمِ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْفِقْهِ، أَوْ الْحَدِيثِ، أَوْ التَّفْسِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذَا اعْتَدَلَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ بِالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

* وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ لَا تَوْجِدُ، أَوْ تَوْجِدُ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحَاطُ بِهِ.^(٢)^(٣)

(١) وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنَّهُ يَقْلُدُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَ«الْتَمَهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٤٠١)، وَ«شَرْحَ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ٢٠٤ وَ ٢١٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَ«الطَّرِيقَ الْحُكْمِيَّةَ» لَهُ (ص ١٧٤ وَ ١٧٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥٣)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٤٧٣)، وَ«صِفَةَ الْفُتُوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٢٤)، وَ«الْمَحْصُولَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٣)، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٩١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِلخَزَرَجِيِّ (ص ٦٣)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ١٠٣)، وَ«إِرْشَادَ النُّقَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«إِرْشَادَ الْمُقْلِدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص ١٧٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

قُلْتُ: فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ لَهُ نَوْعُ اجْتِهَادٍ فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْجَهْدَ يَتَجَزَّأُ.

* فَيَقْلُدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُجْتَهِدَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ فِي مَسَائِلَ، أَوْ فِي

مَسْأَلَةٍ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا وَبَدَلِيلِهَا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَرُدُّ إِلَيْهِ، فَمَنْ عَرَفَ

كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا اسْتَحَقَّ الْجَهْدَ، أَوْ بَعْضَ الْجَهْدِ؛

يَعْنِي: مُتَوَسِّطًا فِي الْجَهْدِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٣): (الْجَهْدُ

يَتَجَزَّأُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٢٤٢): (مَسْأَلَةٌ:

الصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّي الْجَهْدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ دُونَ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١٣): (وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ:

مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ

مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ.

فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ

وَمُعْظَمَهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ

التَّفْصِيلِ الَّذِي يُبْلَغُهُ فَيَكُونُ مَعْذُورًا). اهـ

(٣) فِكُلُّ عَالِمٍ بِحَسَبِهِ، وَمَرْتَبَةُ الْعِلْمِ دَرَجَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ، مُتِمِّكًا مِنْ اقْتِنَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، عَارِفًا بِفِقْهِهَا، وَلُغَتِهَا، فَاهِمًا بِأُصُولِ الْحَدِيثِ، ضَابِطًا لِأُصُولِ الْفِقْهِ، عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ.^(١)

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ الْمَلَكَةُ فِي الْعِلْمِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَقْلِيدُهُ لَمَا قَلَدَ النَّاسُ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

* بَلْ كَانُوا مُسْتَرْسِلِينَ فِي تَقْلِيدِ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَفْضَلُ يَدْعُو الْكُلَّ إِلَى تَقْلِيدِ نَفْسِهِ، وَلَا الْمَفْضُولُ يَمْنَعُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ عَاقِلٌ). اهـ

قُلْتُ: لَذَا لَا يَخْلُو الْعَصْرُ مِنْ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ مُجْتَهِدٍ مُتِمِّكٍ، أَوْ مُجْتَهِدٍ فِي جُزْءٍ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْاجْتِهَادِ فِي التَّمَكُّنِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.^(٣)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ٢٣٩).

(٢) وَتَثْبُتْ هَذِهِ الْمَلَكَةُ بِطُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَلَازِمَةِ لِلْعِلْمِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْعِلْمُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٧٤)، وَابْنُ الْفَرَاتِ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٤٣ ط)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٦٩)، وَابْنُ خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٣ ص ١٥٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ٤٣١): «بَلَّغُوا عَنِّي: يَعْنِي بَلَّغُوا النَّاسَ بِمَا أَقُولُ، وَبِمَا أَفْعَلُ، وَبِجَمِيعِ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: وَلَوْ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ، يَعْنِي: لَا يَقُلُ الْإِنْسَانُ أَنَا لَا أَبْلُغُ إِلَّا إِذَا كُنْتُ عَالِمًا كَبِيرًا، لَا، إِنَّمَا يُبْلَغُ الْإِنْسَانُ وَلَوْ آيَةً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، هُنَا اللَّامُ لِلْأَمْرِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا الْخَبَرُ، يَعْنِي: فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَيْ: فَقَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَاكِنِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هُوَ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ). اهـ

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَقُومُ بِنَشْرِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّرَ الدُّهُورِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٥٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣).

() وَانْظُرْ: «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٤٨٥)، وَ«دُمُ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٢)، وَ«شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٣٠ و ٥٧ و ٦١)، وَ«الدِّينَارُ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٦٣)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١٢): (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَوْ فَرَضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينَ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٥): (وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّفَرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِي» (ج ٢ ص ٣٥٧) عَنِ الْمُقْلِدِ: (وَلَكِنْ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَتَّبَعَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ إِجْمَاعًا؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ لِتَقْلِيدِ الرُّخْصَةِ يَوْمًا؛ فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَيَجْتَهِدَ فِي الْبَحْثِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمُ فَيَحْكُمُ^(١)، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا عِلْمَ مِنَ الْفِقْهِ، وَقَدْ اجْتَهِدَ فِيهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٣): (وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ: حَدُّ الْعِلْمِ التَّبَيُّنُ، وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عِلِمَهُ). اهـ

(ص ٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٠٦)، وَ«الْحُجَّةُ» لِلْأَصْمَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٤٦)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٤٣).

(١) قُلْتُ: وَإِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ عَنِ الْاجْتِهَادِ جَازَ لَهُ التَّقْلِيدُ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ١٤٤)، وَ«الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى فِي الْإِرْشَادِ إِلَى تَرْكِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ مَا هُوَ الْأَوَّلَى» لِأَبِي الْخَيْرِ الطَّيِّبِ (ص ١٦٤).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٢): (كُلُّ إِنْسَانٍ يَجْتَهِدُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَالْإِجْتِهَادُ أَنْوَاعٌ: اجْتِهَادُ مَطْلَبٍ، وَغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا: طَالِبَ عِلْمٍ، يَفْرَأُ بَعْضَ الْكُتُبِ، وَإِذَا رَأَى هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحَ، وَالْحَدِيثُ أَوْ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ يَدْعُمُهُ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ مَعْرُوفٍ بِالتَّحْقِيقِ، ثُمَّ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٢): (وَهُنَاكَ مُجْتَهِدٌ مُفِيدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَمِثْلُ الْمُجْتَهِدِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الْفَرَائِضِ فَقَطُّ، أَوْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ فَقَطُّ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَقَطُّ، أَوْ فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ، أَوْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ فَقَطُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَجَزُّءِ الْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٣): (مَطْلُوبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْرِيرِ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٤): (الْإِجْتِهَادُ مَعْنَاهُ: الْإِجْتِهَادُ فِي الْفَتَوَى، أَوْ الْإِجْتِهَادُ فِي الْحُكْمِ.

هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْتِيَ اجْتِهَادًا، أَوْ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ اجْتِهَادًا، أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمًا شَرْعِيًّا اجْتِهَادًا.

بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَبْحَثُ، وَيُرَاجِعُ، وَيَتَحَرَّى الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبُ لِمَذْهُبِ الْأَيَّاتِ الْكَرِيمَةِ، أَوْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا هُوَ الْإِجْتِهَادُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْسِنُ هَذَا الشَّيْءَ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْإِجْتِهَادُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٥): (أَمَّا إِذَا وَجِدَ إِنْسَانٌ يَجْتَهِدُ وَلَوْ اجْتِهَادًا مَحْدُودًا أَوْ ضَيِّقًا، بِمَعْنَى: أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ، أَوْ لِكُلِّ حَادِثَةٍ، أَوْ يَبْحَثَ عَنِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَوِ الدَّلِيلِ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٥): (وَلِهَذَا فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَأَنْ يَتَحَرَّى مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، وَالْوُصُولَ إِلَيْهِ ثُمَّ الْعَمَلَ بِهِ. وَهُوَ: يَعْنِي أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْتَهِدَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَمَلَكَتُهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

* فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مُؤَهَّلٌ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ، وَفِي وَسْعِهِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَحْكَامَ مِنْ مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَجْتَهِدُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ، وَأَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ.

* وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَشَارِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْتُمِ وَجُوبِ الطَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (فَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْيِينِهِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْتَهِدْ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

قُلْتُ: وَمَنْ يَبْلُغُ دَرَجَةَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَعَرَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَمَعْرِفَتَهُ بِالْقَوَاعِدِ، وَالْأُصُولِ، وَلَهُ قُوَّةٌ لِلِاسْتِنْبَاطِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢١٦)؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِ رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، بَلْ مَتَى عَلِمَ أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَطُرُقَ النَّظَرِ فِيهَا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ غَيْرِهَا. قُلْتُ: فَيَجُوزُ تَجَرُّؤُ الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٢٤٢): (فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْجُزْئِيِّ، وَالْمَتَّجِعُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا قَامَ عِنْدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَا يُسَوِّغُ لَهُ التَّقْلِيدُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٦٨): (وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي النُّصُوصِ، وَمَعْرِفَةِ مُحْكَمِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤١): (يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ صِفَةُ الْاجْتِهَادِ فِي فَنٍّ دُونَ فَنٍّ، وَفِي مَسْأَلَةٍ دُونَ مَسْأَلَةٍ؛ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ فِي الْاجْتِهَادِ الْوَسْطِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ؛ فَهُوَ مُقَلِّدٌ.
قُلْتُ: فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ عَالِمٍ بِالدَّلِيلِ بِمَا قَضَى اجْتِهَادُهُ فِي الدِّينِ، وَبَدَلْ جُهِدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُقَلِّدَ الْعَالِمَ الْآخَرَ مَعَ عِلْمِهِ بِخَطِئِهِ فِي الْحُكْمِ^(١)، أَوْ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَذِّبَةُ وَالْحَزْبِيَّةُ لِاتِّبَاعِهِمُ الْهَمَجَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٩٢): (فَمَنْ تَرَجَّحَ عَنْدهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ - يَعْنِي: بِاجْتِهَادِهِ - لَمْ يُكْرَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عَنْدهُ تَقْلِيدُ مَالِكٍ^(١) وَمَنْ تَرَجَّحَ عَنْدهُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ لَمْ يُكْرَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عَنْدهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَنَحْوَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٤٥٢): (وَأَمَّا تَقْلِيدُ مَنْ بَدَّلَ جُهْدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَقَلَّدَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(٣)، فَهَذَا مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ). اهـ

قُلْتُ: وَبَابُ الْاجْتِهَادِ فِي ذَاتِهِ مَفْتُوحٌ، وَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْاجْتِهَادُ عَلَى مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَلَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ مِنْ مُجْتَهِدٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا، أَوْ مُتَوَسِّطًا فِي الدِّينِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَعَدَدٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ^(٤)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) بِمَا قَضَى الْآخِرُ بِاجْتِهَادِهِ.

(٢) لِأَنَّ هَذَا طَرِيقَ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِتَبْيِينَ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ.

(٣) وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ يُسَمَّى: تَقْلِيدًا، وَإِلَّا فَهُوَ الْإِتِّبَاعُ، فَتَنَبَّهُ.

* فَنَحْنُ لِسُنَا مُقَلِّدِينَ، بَلْ مُتَّبِعُونَ عَلَى حَسَبِ الْاجْتِهَادِ الْوَسَطِ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ وَسَطِيَّةٌ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ يَسْتَطِيعُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ لِنَيْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي الدِّينِ؛ لِيَعْرِفُوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَا عُدْرَ لِجَاهِلٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَا بَيَّنَّا.

وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٢١)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١ ص ٥٧) (ج ١ ص ٥٧).

(٤) وَانْظُرْ: «التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ» لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢

ص ٦٢٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلرَّزْكَشِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٦ وَ ٣٤٠)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ج ٤

ص ٣٠٢).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ قَامَ بِحِفْظِ الْفِقْهِ، وَفَهْمِهِ وَنَقْلِهِ، فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ، وَفَتْوَاهُ فِي الدِّينِ.
قُلْتُ: فَلَيْسَتْحَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ الْيَوْمَ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ الْيَوْمَ فِي الدِّينِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ٤٥٢): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ دَمَ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ إِلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ.
* وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّقْلِيدِ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّهِ وَتَحْرِيمِهِ).^(٣)

* وَأَمَّا تَقْلِيدُ مَنْ بَدَّلَ جُهِدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَقَلَدَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَلَا يَذَرِي هَذَا الْمُسْكِينُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَأَ لِكُلِّ زَمَانٍ رِجَالَهُ فِي الْعِلْمِ؛ فَهُمْ: يَقُومُونَ بِهَذَا الدِّينِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

(٣) وَالْمُسْكَلَةُ: ظَنُّ الْمُقَلِّدَةِ بِأَنَّ أَئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمْ وَاضِعُوهَا.
وَالْوَاقِعُ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامَ مَالِكًا، وَالْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ؛ هُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

وَلَمْ يَضَعُوا لَهُمْ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ، بَلْ مَا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ، إِلَّا هُوَ تَحْرِيرُ لِقَوَاعِدِهِمْ، وَلِأَصُولِهِمْ الَّتِي تَخَيَّرُوهَا عَلَى وَفْقِ مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، فَافْهَمُوا لِهَذَا.

قُلْتُ: وَالْمُسْلِمُ إِذَا أَدَّى مُسْتَطَاعَهُ فِي الْجِتْهَادِ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَانِيِّينَ.

قُلْتُ: وَمَعَ قَوْلِنَا بِأَنَّ الْجِتْهَادَ لَمْ يَنْقُطْ بَعْدُ، فَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي الْجِتْهَادَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ؛ كَالْمُتَعَالِمِ وَغَيْرِهِ.

* نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ لَهُ عُلُومُهُ، وَوُجِدَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ الْقَبُولِ، فَهَذَا يُسَلَّمُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مُجَرَّدِ نَقْلِ الْفَتْوَى مِنْ غَيْرِهِ؛ بِدُونِ فَهْمٍ، وَرُبَّمَا زَعَمَ أَنَّهُ فَهِمَهَا، أَوْ حَرَفَهَا، فَمَا أَبْعَدَ هَذَا عَنْ دَرَجَةِ الْجِتْهَادِ، وَالْإِتْبَاعِ.^(٢)

* وَهَذَا حَالُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ، بَلْ هُوَ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ مُنْذُ أَرْمَانٍ، مَعَ دَعْوَاهُمْ الْوُصُولَ إِلَى الْغَايَاتِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى النِّهَايَاتِ، وَهُمْ لَمْ يَرْتَقُوا عَنْ دَرَجَةِ الْبِدَايَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٩٢): (وَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ، إِلَّا هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْهَضُ بِمَعْرِفَتِهَا^(٣))، كَمَا يَنْبَغِي، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا).^(٤) اهـ

(١) قُلْتُ: أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَالْمُقَلِّدِ، أَوِ الْمُتَعَالِمِ، فَهُوَ مُؤْزَرٌّ غَيْرُ مُأْجُورٍ، وَلَوْ أَصَابَ الْحُكْمَ.

وَانْظُرْ: «سَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٤٩).

(٢) قُلْتُ: فَلْيَسْتَحْ مَنْ يَدَّعِي الْفِقْهَ الْيَوْمَ، وَهُوَ مُتَعَالِمٌ جَاهِلٌ بِالْفِقْهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(٣) فَلَا يَدَّعِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ فِقْهَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

(٤) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ مِمَّنْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَغَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا النِّقَافَةُ الْجَامِعِيَّةُ، يَأْخُذُونَ مِنْ هُنَا وَهُنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْمُتَسَاهِلِ^(١)، وَالْمُمِيعِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مَنْ لَا يُعْطَى
الْفَتْوَى حَقَّهَا مِنَ النَّظَرِ، وَلَا يَقُومُ بِمُوجِبِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ يَتَنَاقُضُ فِي كُلِّ
حِينٍ فِي الْفَتَاوَى، وَيَنْشُرُ الضَّلَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ مَعَ زَعْمِهِ أَنَّهُ يَبْحَثُ، وَيُفْتِي بِالسُّنَّةِ!،
وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَسْلَانٌ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى تَحْرِيمِ تَقْلِيدِ الْمُتَسَاهِلِ فِي الْفَتْوَى، وَتَتَبَعَ الرُّخَصِ فِيهَا،
وَالْمُرَادُ: أَخَذَ الْمُقَلِّدُ أَسْهَلَ وَأَخَفَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ^(٢).
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
[المؤمنون: ٧١].

(١) وَالْمُتَسَاهِلُ: مَاخُودٌ مِنَ السَّهْلِ، وَهُوَ اللَّيْنُ.

انظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٣ ص ١١٠).

(٢) انظر: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ١١١)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ص ١٦٧)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ
(ص ٥٣٧)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩١ وَ ٩٢)، وَ«شَرْحُ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ
(ج ٤ ص ٥٨٨)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٢٨٢)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ٤
ص ٣٢٤)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٣١)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤١)، وَ«إِرْشَادُ
الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٧٢)، وَ«كَشَافُ الْفَنَاءِ» لِلْبُهَوتِيِّ (ج ٦ ص ٣٠٧)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِّي» لِابْنِ جَمَاعَةَ
(ص ٢٨٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ، وَلَا يَعْلَمَ أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ). يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَيَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِيهَا، - يَعْنِي: الْفَتَوَى - وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ^(١)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٢٢): (وَكَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٤): (يُنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتَوَى أَقْرَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَأْنٌ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)؛ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتَوَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أُدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦): (لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ - أَوْ فِقْهٌ - مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) يَعْنِي: مَعْرُوفًا بِالتَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِي الْفِقْهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٦): (يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتَوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرَمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتَوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٢٤٨): (وَالْتَّسَاهُلُ فِي الْفَتَوَى لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَمْ يَبْعُدْ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]، فَلَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٦): (وَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَعْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُعِ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّبْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ج ٢ ص ٥١): (وَقَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ)؛ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ بِالرِّوَايَةِ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ). اهـ

وَجَاءَ عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: (مُحَدَّثٌ فَاضِلٌ مُكْثَرٌ، لَكِنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ أَصُولٍ، ذَهَبَتْ أَصُولُهُ، وَهَذَا التَّسَاهُلُ قَدْ طَمَّ، وَعَمَّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٣٨٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «الْوَرَّاقِ» هَذَا: (التَّحْدِيثُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ قَدْ عَمَّ الْيَوْمَ، وَطَمَّ!). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا!

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتَوَى فِي الدِّينِ، وَالْفِسْقُ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.

* وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ، وَمَنْعُ التَّقْلِيدِ لَهُ بِإِجْمَاعِ

الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٤): (يَنْبَغِي لِإِمَامِ

الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرُّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا، وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْهَا). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)؛ مَا جَاءَ مِنْ

الْوَعِيدِ لِمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا

يَعْرِفُ أُدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِفَتَاوَى أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، مِمَّنْ عَدَّهُمُ الْعَوَامُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي

الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْأَحْكَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلِذَلِكَ يَتَنَاقَضُونَ فِي الْفَتَاوَى عَلَى حَسَبِ

جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٥٢)، وَ«صِفَّةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٦٣)، وَ«فَوَائِحِ

الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ٤ ص ٣١١)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ

(ص ٥٥٥)، وَ«شَرْحَ الْكُوتَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَ«إِجَابَةَ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٥٤٥)،

وَ«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٦)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٥٠٢)، وَ«الْمَنْهَلُ

الرَّوِّي» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٦١)، وَ«مُخْتَصَرَ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٢٦١).

(٢) قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ تَنَاقُضٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٢): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْمُتَعَالِمِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلُ غَيْرُ الْعَالِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَنْعِ الْجَاهِلِ مِنَ الْفَتْوَى، وَمَنْعِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ^(١)، وَمِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ كَوْنُ الْمُقَلِّدِ مُجْتَهِدًا فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَمْنُوعٌ هُنَا.

قَالَ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٨٢): (الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ مِنَ الْجَاهِلِ^(٢) جَهْلًا مُرَكَّبًا؛ الَّذِي يُجَادِلُكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْعَامَّةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُجَادَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(١) انْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْمَذْخَلُ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَ«التَّقْلِيدُ» لِلشُّرَيْبِيِّ (ص ١٢٩).

(٢) مِثْلُ: «الْقُرْصَاوِيُّ»، وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِيِّ»، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةِ»، وَ«عَدْنَانَ عَرُورٍ»، وَ«عَلَوِيَّ السَّقَافِ»، وَ«رَبِيعَ الْمَذْخَلِيِّ»، وَ«عُبَيْدَ الْجَابِرِيِّ»، وَ«صَالِحَ السُّحَيْمِيِّ»، وَ«سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، وَ«إِبْرَاهِيمَ الرَّحِيلِيِّ»، وَ«مُحَمَّدَ الْعُرَيْفِيِّ»، وَ«نَاصِرَ الْعُمَرِ»، وَ«عَبْدَ الْمَجِيدِ الزُّنْدَايِيِّ»، وَ«عَائِضَ الْقُرَيْبِيِّ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَفِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ^(١))، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٥٧٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»؛ «زِيَادَاتُ» نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ: (ص ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَ(ج ٧ ص ٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الطَّائِفِينَ» (ص ٢٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٦١)، وَفِي «فَرَضِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٧٧)، وَ(ج ٧ ص ٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْمَانِ» (ج ١ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠)؛ بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛ مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقَوْرَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٢): (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا عَلِمُوا؛ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الضَّلَالِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

* فَإِنَّ النَّاسَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِؤُلَاءِ لِمَا يَطْنُونُ أَنَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ فَهُمْ حُجَّةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهِدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ؛ وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (النَّاسُ إِنَّمَا يَقْتَدُونَ بِعُلَمَائِهِمْ وَعُبَادِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فَجَرَةً وَالْعِبَادُ جَهْلَةً عَمَّتِ الْمُصِيبَةُ بِهِمَا وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ الْلَهْفَانِ» (ج ١ ص ١٦٠): (وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفَسَادَ الدَّخِلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَجَدَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ)^(٢). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لَا يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقَاتِلِ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: الْعَالِمُ الْمَفْتُونُ، وَالْجَاهِلُ الْمَفْتُونُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٩١٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالَآ عَلَيْهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٤٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ...)
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، وَأَشْفَقَ مِنْهَا: مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ: يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِالْفُسْقِ، فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ، فَيُضِلُّونَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَبِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا هُمَا عَالِمَانِ: عَالِمُ دُنْيَا، وَعَالِمُ آخِرَةٍ، فَعَالِمُ الدُّنْيَا: عِلْمُهُ مَنْشُورٌ، وَعَالِمُ الْآخِرَةِ: عِلْمُهُ مَسْتُورٌ، فَاتَّبِعُوا عَالِمَ الْآخِرَةِ، وَاحْذَرُوا عَالِمَ الدُّنْيَا، لَا يَصُدَّنْكُمْ بِشْرُهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤].

الْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ.

وَالرُّهْبَانُ: الْعِبَادُ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، وَالْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ»: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»

(ص ٣٣٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَكَذَا كَانَ حَالُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ كَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَتَرَى هَذَا الْعَالِمَ الْمَفْتُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِمِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ السَّلَفِ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْشَاهُ.^(٢)

* فَهَذَا كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ هُوَ الْعَالِمُ الْمَفْتُونَ، وَإِنْ نُسِبَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْعِلْمِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُقْلَدَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣١٦): (أَهْلُ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُوًّا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ.... أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ: فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ لَا حَقِيقَةً). اهـ

(١) انظر: «شرح حديث أبي الدرداء: العلماء ورثة الأنبياء» لابن رجب (ص ٣٣٠).

(٢) فيعرف أمر الله تعالى، ونهيه وحلاله وحرامه في الجملة، لكنه لا يعمل من ذلك إلا ما يهواه!.

* وَتَرَى الْعَالِمَ الْآخَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَسَلَكَ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨].

قُلْتُ: مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ عَالِمٌ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «أَثَرِ الْعُلَمَاءِ» (ص ١٦):

(وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ أَحْشَى النَّاسِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ

عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «أَثَرِ الْعُلَمَاءِ»

(ص ١٦): (الْعُلَمَاءُ: هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَفْقَهُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ؛

الْمُتَّبِعُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (ج ٢

ص ٤٨١): (عُلَمَاءُ السَّلَفِ كَانُوا يُقَسِّمُونَ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

* قِسْمٌ يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَيَخْشَوْنَهُ، وَيُحِبُّونَهُ، وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ: الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ

تَعَالَى.

* وَقِسْمٌ يَعْرِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَهْيَهُ وَحَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَهُمْ: الْعُلَمَاءُ بِأَمْرِ اللَّهِ

تَعَالَى.

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ١٣٢)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١٩٥)، وَ«شَرْحُ

حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩١).

* وَقَسَمَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ^(١)، وَهُمْ أَشْرَفُ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ

بِاللهِ، وَالْعِلْمِ بِأَمْرِ اللهِ.

وَكَذَلِكَ: أَكْثَرُ السَّلَفِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِاللهِ تَعَالَى الَّذِي يَقْتَضِي خَشْيَتَهُ، وَمَحَبَّتَهُ

وَالْتَبَتِلَ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِاللهِ تَعَالَى الَّذِي يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْفَتَاوَى

وَالْأَحْكَامِ). اهـ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ

الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٣٢٠): (يُرِيدُ: وَاللهُ أَعْلَمُ ظُهُورَ

الْجَهَالِ الْمُتَحِلِّينَ لِلْعِلْمِ الْمُتَرَسِّسِينَ عَلَى النَّاسِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَرَسَّخُوا

فِي عِلْمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٣٢٠): (قَدْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ

آفَةُ الْعِلْمِ ذَهَابُ أَهْلِهِ وَانْتِحَالُ الْجَهَالِ، وَتَرَوُّسُهُمْ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِهِ.

* وَحَذَّرَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَخْبَرَ أَنََّّهُمْ ضَلَالٌ

مُضِلُّونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»

(ج ٢ ص ٢٩٣): (فَظْهَرَ بِهَذَا أَنَّ أَكْمَلَ الْعُلَمَاءِ وَأَفْضَلَهُمْ: الْعُلَمَاءُ بِاللهِ، وَبِأَمْرِهِ الَّذِينَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيرَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (وَأَمَّا

الْمُتَأَخِّرُونَ: فَقَلَّ فِيهِمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «فَرْصِ طَلَبِ

الْعِلْمِ» (٦٧)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٣٢٠).

جَمَعُوا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَلَقَّوْهُمَا مَعًا مِنَ الْوَحْيَيْنِ - أَعْنِي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ - وَعَرَضُوا
كَأَلَامِ النَّاسِ فِي الْعُلَمَاءِ مَعًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَ
رَدُّوهُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»
(ص ٣١٧): (وَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْعُلُومَ: فَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْعُلَمَاءِ
بِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُمْ أَكْمَلُ مِمَّنْ قَصَرَ عِلْمُهُ عَلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ دُونَ الْعِلْمِ بِأَمْرِهِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ قَاسَرَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: عَرَفَ فَضْلَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَمْرِهِ؛ عَلَى
الْعُلَمَاءِ^(١) بِاللَّهِ فَقَطْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»
(ص ٣٣٠): (وَهَكَذَا كَانَ حَالُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ: كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَأَحْمَدَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اتَّقُوا الْفَاجِرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ؛
فَإِنَّهُمَا آفَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).^(٢)

(١) هَؤُلَاءِ الْعُبَادُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٣١٨): (وَنَحْنُ إِنَّمَا
نَقُولُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ بِاللَّهِ، وَالْعُلَمَاءَ بِأَمْرِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ الْعِبَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ). اهـ
(٢) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالْوَزِّيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَشْرِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: لِلْمَرْءِ عَالِمٌ وَهُوَ فَاجِرٌ، وَقَدْ يُقَالُ: لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ.^(١)
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)؛ بَابُ: مَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ،
وَعَيْرِهِمْ مِنَ التَّكْبَرِ وَالتَّجَبُّرِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ مُخَاطَبَتَهُمْ، بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ،
وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ، وَالسُّرُورُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ» [النَّحْلُ: ٣٦].
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ؛ لِابْنِهِ: (يَا بُنَيَّ: احْذِرِ
الْجَاهِلَ).^(٢)

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ فَتًى يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَوْمًا، وَهُوَ
يُمَاشِي رَجُلًا مَتَّهَمًا، فَقَالَ لَهُ:

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرَدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَنْظُرُ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ١ ص ٢٧٦).

(١) وَأَنْظُرُ: «الْحُبَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧٣).

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»، وَنَزَهَةِ الْفُضَّلَاءِ» (ص ١٦٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»، وَنَزَهَةِ الْفُضَّلَاءِ» (ص ١٦٥).

قُلْتُ: وَالْجَاهِلُ هَذَا هُوَ الْأَحْمَقُ؛ الَّذِي يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَدَمُ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.
 فَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: (اهْجُرِ الْأَحْمَقَ، فَلَيْسَ لِلْأَحْمَقِ خَيْرٌ مِنْ هِجْرَانِهِ).^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٦٤): (وَالْوَاجِبُ عَلَى
 الْعَاقِلِ تَرْكُ صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٦٤): (أَظْلَمُ الظُّلُمَاتِ
 الْحُمُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٦٧): (وَمِنْ شِيمِ
 الْأَحْمَقِ: الْعَجَلَةُ، وَالْخِفَّةُ، وَالْعَجْزُ، وَالْفُجُورُ، وَالْجَهْلُ). اهـ
 قُلْتُ: فَالْعَاقِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَانِبَةُ مَنْ هَذَا نَعْتُهُ، وَتَرْكُ مُخَالَطَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.
 * وَهَذَا الْجَاهِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
 بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
 [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
 [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»، وَنُزْهَةِ الْفُضْلَاءِ» (ص ١٦٤).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) الشَّيْمُ: الْأَخْلَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٢٩):
وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ، حَتَّى يَنْصَرَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ مَنْ يَجْزُمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ، أَوْ خَطِئِهِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَالِلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ: فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ)^(١)، وَالْمَفْتُونُ كَذَلِكَ). اهـ

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْفَتَوَى أَسْكَتْهُمْ فِيهِ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ بِالْفَتَوَى أَنْطَقَهُمْ فِيهِ).^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ٢٣٤) عَنِ الْجَاهِلِ الْمُفْتِي:
(وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ). اهـ

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣١٥) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٥٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَمَا لَا يُنْبِتُ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الصَّخْرَ، كَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ الْبَلِيدَ كَثْرَةُ التَّعْلِيمِ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٤): (يَحْرُمُ اتِّبَاعُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِي» (ص ٥٨٤): (وَالْبَلَادَةُ دَاءٌ عَسِيرٌ بَرُّوهُ، عَظِيمٌ صَرُّهُ). اهـ

وَأِنْ عَنَاءً أَنْ تُفْهَمَ جَاهِلًا

فَتَحَسَبَ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٤٧): (وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَأَثَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ^(٣)، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ^(٤)، وَأَوْجَبَ إِسَاءَةَ ظَنِّ الْجُهَالِ بِهِمْ، وَنَقْدِيهِمْ جُهَالِ الْمُتَعَبِّدِينَ عَلَيْهِمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّمَعِ فِي الدُّنْيَا).^(٥) اهـ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِي» (٨٤١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِي» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٨٥).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا اجْتِهَادٌ، فَقَالَ بِاجْتِهَادٍ، وَلَهُ مِنْ نُشْرِ الْعِلْمِ مَا يُعْمَرُ فِيهِ خَطْوُهُ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظَرُ: «رَفْعِ الْمَلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨٦): (وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ يَقَعُ فِيهِ الْمُفْتِي الْجَاهِلُ، فَيَغُرُّ النَّاسَ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَيُغَيِّرُ دِينَهُ، وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ، وَيُوجِبُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).^(٤)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ مَجْهُولِ الْاجْتِهَادِ، أَوْ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ، وَلَا أَخْذُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَنْعِ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ فِي الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَاشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْعِلْمِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَجْهُولِ الْحَالِ فِي الدِّينِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ تَقْلِيدِهِ^(٥)، حَتَّى تُعْلَمَ عَدَالَتُهُ.

(٤) يَعْنِي: أَهْلَ الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ.

(٥) «شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢).

وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمْدِي (ج ٤ ص ٣١١)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٤٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«إِرْشَادُ الْمُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٦٩)، وَ«أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ٧ ص ٥٤٢)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٥): (وَيَلْزَمُ وَلِيِّ الْأَمْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مَنَعُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهْلَ حَالِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَسْتَوْرِ الْحَالِ^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقْلَدُ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْلَدَ أَقْوَامًا يَجْهَلُ أَحْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَهْلِيَّتَهُمْ، وَأَحَقِّيَّتَهُمْ لِلتَّقْلِيدِ، أَوْ يُقْلَدَهُمْ لِمَجَرَّدِ الْهَوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

قُلْتُ: فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمَ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِعِلْمٍ، وَالشَّخْصُ إِذَا قَلَّدَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ أَهْلِيَّتَهُ لِلتَّقْلِيدِ فَقَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ^(٢).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٦٤٤): (لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمْتَ جَوَازَهُ، وَذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦]. اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٢٦١): (أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ. فَالْعَدَالَةُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

(١) يَعْني: الْفَتْوَى مِنْ مَجْهُولِ الْحَالِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٧٢)، وَ«مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٦٢٤ وَ ٧١٥).

تُعْرَفُ الْعَدَالَةُ: بِتَنْصِيسِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا، أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ، فَمَنْ اشتهرت عدالته بين أهل النقل^(١)، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ^(٣) بِهَا كَفَى فِيهَا. اهـ

الْمَجْهُولُ: هُوَ غَيْرُ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْعِلْمِ.

* فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ذَكَرَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي: «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي: «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي: «الْكِفَايَةِ» (ص ٨٨)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي: «تَدْرِيبِ الرَّائِي» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَغَيْرُهُمْ.

* وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ إِذَا عُرِفَ شَخْصُهُ؛ فَهُوَ خَفِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ.

(١) وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَقْوَى فِي إِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِيبَةِ شَخْصٍ، أَوْ شَخْصَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِهِمَا.

(٢) وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

(٣) مِنْ تَرْكِيبَتِهِ: وَذَلِكَ أَنْ يُنْصَ عَالِمٌ، أَوْ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنْ فَلَانًا ثِقَةً، أَوْ عَدْلًا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْعِبَارَاتِ، فَتَقْبَلُ هَذِهِ التَّرْكِيبَةُ.

* وَلَا تُقْبَلُ تَرْكِيبَةُ الْمُتَمَشِّخَةِ، وَلَا مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَلَا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، وَلَا مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ، وَلَا مِنَ الْمُتَمَذِّبَةِ لِلشَّخْصِ، وَلَا يُلْتَمَسُ لَهَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي الدِّينِ.

كَذَلِكَ: تُعْرَفُ الْعَدَالَةُ: بِاخْتِيارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَّبِعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ الشَّخْصِ، وَلَمْ يُبَدَّلْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُحَرَفْ، وَلَمْ يُعَيَّرْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَتَاوَى.

* وَالنَّظَرُ إِلَى كُتُبِهِ، وَشُرُوحِهِ، وَدُرُوسِهِ فِي الْعِلْمِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ.

* وَيُسَمَّى الْمَجْهُولُ بِالنَّقْلِ؛ أَيُّ هُوَ مِمَّنْ لَا يُعْرِفُ عَنْهُ الْإِشْتِعَالُ بِالْعِلْمِ، وَلَا بِتَلْقَى الْعِلْمِ عَنِ الشُّيُوخِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: وَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الرَّبَانِيِّينَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَلِّدَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ^(١)، وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٢).
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]؛ أَيُّ: فَيَسْأَلُ الْمُسْلِمُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البَقَرَةُ: ١٧٣].

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣١٦)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٥)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٧١)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٠٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٤٦٢)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٠)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص ٧٠١ وَ ٧٠٢).

(٢) قُلْتُ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَعْلَمِ، لِأَنَّ الْأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ لِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ.

* وَإِذَا عِلِمُ الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ يُخَيَّرُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٤): (وَإِذَا قُلِدَّ غَيْرُهُ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، أَي: لَيْسَ اتِّبَاعُ أَحَدِهِمْ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَاتِبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ٤١٠): (وَلَا يُلْزَمُ الْفَرَضُ إِلَّا مَنْ أَطَاقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٧): (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَامِّيَّ يُقَلَّدُ أَوْثَقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٣١٢): (هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ عِلْمٍ، فَيُقَلَّدُ الْأَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٧): (وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ، فَهُوَ أَنَّ فَرْضَهُ: تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلِإِمَامِيٍّ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيُلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ تَقْلِيدُهُ، وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، وَيُخَيَّرُ مُسْتَوَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَزَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ص ٦٣): (لَا يُقَلَّدُ إِلَّا مَنْ عُلِمَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَوْ بِالْإِسْتِفَاضَةِ، وَهِيَ دُونَ التَّوَاتُرِ، وَفَوْقَ خَبَرِ الْوَاحِدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرْضُهُ اتِّبَاعُ عَالِمِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمُهُ مُصِيبًا، كَمَا يَتَّبَعُ عَالِمُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ). (١) اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٧).

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ الرَّبَانِيِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلَا تُفْقَدُ بِفَقْدِ أَصْحَابِهَا، وَلِذَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْخِلَافِ وَالْإِجْمَاعِ.^(١)

* وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ. وَكَذَلِكَ: يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْلَدَ الصَّحَابَةُ^(٢) إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلَدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ الْأَحْيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥١٧): (وَأَعْلَمُ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ^(٣))، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، لِذَلِكَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْعَالِمِ الْمَيِّتِ إِذَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

(١) إِلَيْكَ تَشْكِيلُ النَّصِّ وَتَسْيِيقُهُ مَعَ ضَبْطِ الْفَوَاصِلِ وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ: وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٥٢٢)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٠)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٥)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥١٥)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بُعْيَةِ الْأَمَلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٩٩)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ٩٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لَهُ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِلخَزَرَجِيِّ (ص ٦٥ وَ ٦٦)، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ الْقَصَّارِ (ص ١٧٠).

(٢) وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ مَا كَانُوا يُتَّبَعُونَ بِالتَّقْلِيدِ مُبْلَغِينَ بِهِ عَنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، بَلْ كَانُوا مُبْلَغِينَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَهُمْ لَهُ رُؤَاةٌ لَا مُقْلَدُونَ، وَلَا مُقْلَدُونَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) التَّقْلِيدُ هُنَا هُوَ: الْإِتِّبَاعُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ١١٨): (اعْلَمْ أَنَّ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أُولَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فَتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ أُولَى مِنْ فَتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ... وَالصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٥٥): (وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَجَهَانِ: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٣٦٦): (وَأَمَّا جِهَةٌ الرَّايِ وَالتَّنَازُعِ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ صَارَ شُبْهَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ صَاحِبِ هَوًى قَدْ يَجِدُ مِنْ شَاذِّ الْأَرَائِ، أَوْ مُشْتَبِهٍهَا مَا يُفْتَنُ بِهِ، وَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَزَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٦٥): (يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مُقَلِّدِي الْأَيْمَةِ بِأُخْذُونَ بِفَتَاوَى إِمَامِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، بَلْ وَيَتْرَكُونَ فَتَاوَى: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ رَاهَوِيَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيَّ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْجَوَابِي» (ص ٢٢٧): (فَزَجَرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ - يَعْنِي: (مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ) ^(١) - عَنِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ، وَسُنَّتُهُ مَقْيَسُهُ؛ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ وَالْعِلْمِ بِهِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَسِمَاعٍ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ). اهـ

* فَاتَّبَاعُ الْأَرَاءِ وَالرِّجَالِ دُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

* فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاحِدٌ، وَالْحَيْدُ عَنْهُ يَكُونُ إِلَى سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ». وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

الْعِلْمُ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٩٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، قُلْ: لَا أُسْوَةَ لِي فِي الشَّرِّ).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ وَلَا يَصْلُحُ

فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ،

وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا. اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ رَدَّ الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَذْهَبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (أَنَّه ﷺ قَالَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» وَهَذَا دَمٌ لِلْمُخْتَلِفِينَ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ وَصَيَّرُوا أَهْلَهُ شِيعًا، كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْصُرُ مَتَّبِعِيهَا، وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَذُمُّ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ مِلَّةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ.

هَذَا وَالنَّبِيُّ وَاحِدٌ وَالْقُرْآنُ وَاحِدٌ وَالدِّينُ وَاحِدٌ وَالرَّبُّ وَاحِدٌ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَنْقَادُوا إِلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ بَيْنِهِمْ كُلِّهِمْ، وَأَنْ لَا يُطِيعُوا إِلَّا الرَّسُولَ، وَلَا يَجْعَلُوا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ أَقْوَالُهُ كُنُصُوصِهِ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَلَوْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَانْقَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَحَاكَمُوا كُلُّهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ لَقَلَّ الْإِخْتِلَافُ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْلَدَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْفَتَوَى، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَلَا الْأَخْذُ بِالِاسْتِحْسَانِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَارَضَتْ عَلَيْهِ الْفَتَوَى، فَيَلْزُمُهُ الْأَخْذُ بِأَرْجَحِهِمَا بِالْدَّلِيلِ^(١)، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ عَنِ النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٢).

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي فَتَوَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَسْأَلَةِ: خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رِوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

* فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ أَوْ يَتْرَكَ الْإِفْتَاءَ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ قَوْلَ مُفْتٍ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ١١٨)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٥ ص ٣٦١)، وَ«نُزْهَةُ الْخَاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٨٦٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ» لَهُ (ص ٦٩)، وَ«رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦ و ٧)، وَ«النَّبَذُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ١١٤ و ١١٧)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«الْفَقِيَّةُ وَالْمُتَفَقِّهَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٥٨)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٢٠)، وَ«سُلَّمُ الْوُصُولِ» لِلْمُطِيعِيِّ (ص ٧٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٧): (يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ بَيَانًا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٥٤): (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٤٩): (وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فَلَانٍ، أَوْ فَلَانٍ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٦): (وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ وَاجْتِمَاعُ جَمِيعِ التَّابِعِينَ؛ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ فَيَأْخُذَهُ كُلُّهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَتِ الْإِجْمَاعُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ التَّمَسُّكُ بِالْفَتَاوَى الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَالتَّنَازُعِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٦): عَنِ الَّذِي يَأْخُذُ بِآرَاءِ الرِّجَالِ: (أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَنْ آخِرِهَا؛ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ).^(١) اهـ

(١) أَي: مَنْزِلَةِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٢٠): (لَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِمُجْتَهِدٍ، وَلَا لِلْعَوَامِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَلِعِظَمِ الْخَطَرِ فِي الْخَطَأِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٥): (مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ الْاجْتِهَادِ، وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ الْبَحْثُ، وَالنَّظَرُ، وَالِاسْتِدْلَالُ. * وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ.^(١) * وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الْمُنَاطِقُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٢]. قُلْتُ: فَأَمْرُهُمْ أَنْ يُقْلَدُوا هُمْ فِي سَبِيلِهِمُ الْبَاطِلَ مَعَ حَمْلِ الْخَطَايَا، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَكَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ، وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ فِي الدِّينِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٥١)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنبِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠١)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص ٧٠٢ وَ ٧٠٣).

(٢) قُلْتُ: فَالْعَوَامُّ يُسَارِكُونَ الْعُلَمَاءَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطُرُقِ تَوْحِيدِهِ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ يُدْرِكُهَا الْعَبْدُ بِالْأَدَلَّةِ، وَيَتَفَكَّرُ فِيهَا بِعَقْلِهِ، فَيَعْلَمُ بِمَا يُدْرِكُهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِمُجْتَهِدٍ وَلَا لِلْعَوَامِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٣٦]، وَلِعِظَمِ الْخَطَرِ فِي الْخَطَأِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ مِثْلُ: أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهَا. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى عَدَمِ إِشَاعَةِ التَّقْلِيدِ فِيهَا، وَلَانَّهَا ثَبَتَتْ تَوَاتُرًا، وَنَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْ خَلْفِهَا عَنْ سَلَفِهَا، فَمَعْرِفَةُ الْعَامِّيِّ لَهَا مِثْلُ مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ فِي الْأَصْلِ، فَالنَّاسُ مُتَسَاوُونَ فِي طَرُقِ عِلْمِ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٣٢): (يُعْلَمُ ضَرُورَةُ مَنْ دِينَ الرُّسُولِ ﷺ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَوَاتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي إِدْرَاكِهِ، وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٣٩٤) فِي التَّرْجِيحِ: (وَالْأَكْثَرُونَ اتَّفَقُوا عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٦): (وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ، فَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢]. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«إِرْسَادُ الْفُحُولِ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٣٠)، وَ«شَرْحُ الشُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«الْتَّمِهْدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٣٨)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٥٣).

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ؛ مَا دَامَ يَتَبَيَّنُ بِسُهُولَةٍ صِحَّةُ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ.^(١)
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٥): (وَقَدْ اسْتَشَى
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: قَالَ مَالِكٌ
يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٧): (وَبِهَذَا تَعْلَمُ: أَنَّ
الْمَنْعَ مِنَ التَّقْلِيدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا؛ فَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٧): (هَذِهِ مِنْ حِكَايَةِ
الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْأَمْوَاتِ... وَكَذَلِكَ: مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْمُجْتَهِدِ
بِرَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ.
فَهَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ يَجْتَنِّانِ التَّقْلِيدَ مِنْ أَصْلِهِ، فَالْعَجَبُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ
حَيْثُ لَمْ يَحْكُوا هَذَا الْقَوْلَ، إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِزَةِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): (عَنِ السَّلَفِ فِي
الْقُرُونِ الْأُولَى: (فَإِنَّهُ لَا تَقْلِيدَ فِيهِمْ أَلْبَتَّةَ، وَلَا عَرَفُوا التَّقْلِيدَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٧٠): (وَمَنْ لَمْ يَسْعُهُ مَا
وَسَّعَ أَهْلَ هَذِهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا وَسَّعَ اللَّهُ
عَلَيْهِ).

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٧)، وَالْقَوْلُ الْمُفِيدُ لَهُ (ص ٦٤)، وَالْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ
(ج ٢ ص ٢٣٣).

* وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُقْلِدِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا﴾ [الرُّخُوفُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٩): (وَإِنَّمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا اتِّبَاعَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَنْ اتَّبَعَهُ وَأَقَرَّ بِهِ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ فَقَدْ وَفَّقَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٤): (وَالْتَّقْلِيدُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشَرُ: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٦): (فَلَمْ يُبَحِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَى أَحَدٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ دُونَ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزمر: ١٧ و ١٨].

قُلْتُ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ، فَالْمُقَلِّدُ إِثْمٌ لِتَرْكِهِ النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ مِنْ عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرَحَ السُّنَّةَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«إِزْسَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٦)، وَ«الْتِمَهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٦)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٥ ص ٣٨٢)، وَ«شَرَحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٤٣٣)، وَ«الْمَدْخَلَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٩)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَ«الْمَحْصُولَ» فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٨ وَ ٥٣٢).

* وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُسْلِمَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَمِنْهُ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

فَالْآيَةُ ذَلِكُ: عَلَى تَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَالتَّقْلِيدِ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ
فَيَكُونُ مُحَرَّمًا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَالْحَرْجُ مَوْجُودٌ فِيمَنْ يُقَلِّدُ بِدُونِ نَظَرٍ مِنْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ،
فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَيَاعُ الْأُمُورِ وَفَسَادُهَا، بِخِلَافِ النَّظَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، فَيَكُونُ بِهِ صَلَاحُ
الْأُمُورِ وَاسْتِقَامَتُهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٥٠٥): (أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَيَدُلَّانِ
عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِجْتِهَادِ، فَلَا جُتْهَادُ أَبَدًا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا عَلَى طَلَبِ
شَيْءٍ، وَطَلَبُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٢): (وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ^(٢)، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ). اهـ

(١) وَتَقْلِيدُ الْمُسْلِمِ لِلْعَالِمِ ضَرُورَةٌ لَا يَحْصُلُ بِهِ فَسَادٌ، وَلَا ضَيَاعٌ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ مِنَ
الْأَحْكَامِ.

وَهَذَا أَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ أَفْضَلُ لِلنَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الْقَمَر: ١٧].

* فَفَهْمُ الشَّرِيعَةِ مَيْسُورٌ لِمَنْ أَرَادَهُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٤٣): (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤١): عَنْ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ^(١): (اتَّفَقَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَسَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، لَا لِلْمُجْتَهِدِ، وَلَا لِلْعَوَامِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٨): عَنْ التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ: (فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): عَنْ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: (فَإِنَّهُ لَا تَقْلِيدَ فِيهِمْ أَلْبَتَّةَ، وَلَا عَرَفُوا التَّقْلِيدَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ).

* بَلْ كَانَ الْمُقْصَرُّ مِنْهُمْ: يَسْأَلُ الْعَالِمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ فَيُفْتِيهِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وَأَنْظُرْ: «الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٢)، وَ«رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٤ و ٢٥ و ٢٦).

(١) فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ بِمُصِيبٍ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، لِذَلِكَ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، لِيَتَبَيَّنَ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٧١٤)، وَ«سُلَّمِ الْوُصُولِ» لِلْمُطِيعِيِّ (ص ٧٣١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٦): (وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذِمَّةِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا عَرَفَ الْمُقَلِّدُ نَصًّا، وَدَلِيلًا شَرْعِيًّا يُخَالِفُ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي قَلَّدَهُ، رَاجِعُهُ فِيهِ؛ فَإِنْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ لِلْمُجْتَهِدِ، تَرَكَ الْمُقَلِّدُ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي قَلَّدَهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالدَّلِيلِ وَالنَّصِّ فِي الدِّينِ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٤٣): (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٧١)، وَ(ج ١٩ ص ٢٦٢)، وَ(ج ٢٠ ص ٢٢٥)، وَ«الْأَتْبَاعُ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص ٢٣)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤١١)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٢١٧)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٧٨)، وَ«شَرْحُ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢١٠ وَ ٢١١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١٥٠): (إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّه خَالَفَ قَطْعِيًّا؛ كَنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ ظَنًّا مُحْكَمًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، فَيَلْزَمُهُ نَقْضُ حُكْمِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٣): (وَقَدْ يُرَادُ بِالشَّرْعِ قَوْلُ: أُمَّةُ الْفِقْهِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْاِخْتِلَافُ شَرْعٌ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هُود: ١١٨-١١٩]، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا تَكَادُ تُحْصَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ.

لِذَلِكَ: يَجِبُ جَمْعُ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ بَدَلًا مِنْ تَشْتِيتِ الْأُمَّةِ، وَتَفْرِيقِهَا إِلَى مَذَاهِبٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٧ ص ٧١): (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٢ ص ١٠٩): (تَنْبِيْهُ: كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ، فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى).

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لِنَقْضِنَاهُ، وَمَا لَا نُقِرُّهُ شَرْعًا؛ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوَّلَى أَنْ لَا نُقِرُّهُ شَرْعًا؛ إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقِرُّهُ شَرْعًا، وَالْفُتْيَا بِغَيْرِ شَرْعٍ حَرَامٌ، فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ. اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ قَلَّدَ الْخَبَرَ، رَجَوْتُ لَهُ أَنْ يَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).^(١)
قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأَلْتِرَامُ بِالنَّصِّ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى رَأْيِ فُلَانٍ، وَعَلَانٍ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٣): (وَقَدْ يُرَادُ بِالشَّرْعِ قَوْلُ: أَيْمَةُ الْفَقْهِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ يَحْتَجُّ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، لَا لِلْمُجْتَهِدِ، وَلَا لِلْعَوَامِّ... لَنَا: أَنْ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩]. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَجِبَ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]. اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٢١٧).

(٢) وَأَنْظَرِ: «الْمُسَوَّدَةُ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤١١).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: التَّمَذُّبُ هَذَا لَمْ يَلْزَمْ فِي عَصْرِ أَوَائِلِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ:

الصَّحَابَةُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يَلْزَمُنَا.

قُلْتُ: وَلَوْ جَاَزَ هَذَا التَّمَذُّبُ لَسَوْفَ يَتَّبِعُ الْعَبْدُ أَيَّ: مَذْهَبٍ شَاءَ بِمَا يُنَاسِبُ

هَوَاهُ^(٢)، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَلْتَقِطَ رُحَصَ الْمَذَاهِبِ مُتَّبِعًا هَوَاهُ^(٣)، وَمُتَخِيرًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ

وَالْتَحْلِيلِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْمُقَلِّدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٤).

(١) فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، لِأَنَّهُ السَّلَامَةُ فِي الدِّينِ.

* فَإِذَا رَغِبْتَ فِي مَعْرِفَةِ فِيهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاطْلُبِ الْفِقْهَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَكَ فِيهِ الصَّحَابَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الطَّلَبَةِ الْفُقَهَاءَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٨٢): (لَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَدِينَ بِغَيْرِ مَا دَانَ بِهِ السَّلَفُ

الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَدْلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) وَكَمْ رَأَيْنَا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، وَهُمْ يَلْتَقِطُونَ فِتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِدُونِ رَوَايَةٍ، وَلَا دِرَايَةٍ؛ ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحْكُمُونَ

الْأَدْلَةَ، فَإِذَا هِيَ أَقْوَالُ مَنْ سَبَقَهُمْ أَخَذُوهَا بِالتَّقْلِيدِ!

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ١٧٤): (فَإِنَّ الْعِلْمَ هُوَ: الْفَهْمُ وَالدَّرَايَةُ،

وَلَيْسَ بِالْإِكْتَارِ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الرِّوَايَةِ). اهـ

(٣) وَإِنْ عُدْنَا لِلْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ، فَكَمْ يَزْعُمُ الْيَوْمَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ؛ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَجِدُوا

أَثَرَهُ، وَلَا رَسْمَهُ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مَا يَفْتَنُونَ بِهِ، فَهُمْ مُقَلِّدَةٌ مُتَعَصِّبَةٌ لِأَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَحَرِّجَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٥)

وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٥ و ٣٦].

لِلذِّلِكَ: لَا تَكُونُوا إِمَاعَةً تَقُولُونَ إِنْ قَلَدَ النَّاسُ قَلَدْنَا، وَإِنْ تَمَسَّكُوا تَمَسَّكْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى

التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَلَدَ النَّاسُ أَوْ تَمَسَّكُوا.

(٤) انْظُرْ: «بِدْعَةُ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ» لِلْعَبَّاسِيِّ (ص ٨٨)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٦٦)، وَ«أَدَبِ

الطَّلَبِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٤١ وَ ٨٥)، وَ«مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٧١٦)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلرَّحِيلِيِّ

(ج ٢ ص ١١٢٦ وَ ١١٣٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٩٤): (وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْزَمَ النَّاسَ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اتِّبَاعُهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثُبُوتِهَا كَانَ خِلَافَهُ مُرَدُّودًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُعْذُورًا قَطُّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٨٦): (فَالْتَّقْلِيدُ الْمَذْهَبِيِّ صَارَ دَاءً عُضَالًا، وَبَلَاءً عَظِيمًا، عَمَّ هَذَا الْبَلَاءُ الْعَالَمَ، وَلَا نَجِدُ مَنْ يُؤَثِّرُ مَا صَحَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَا فِي كُتُبِهِمْ، وَأَقْوَالِ مَشَايِخِهِمْ؛ إِلَّا أَفْرَادًا قَلِيلِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٤٩): (فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْجَامِدِ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يُقَلِّدُ مَذْهَبًا وَاحِدًا بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ رُبَّمَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَيُخَالِفُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا إِلَّا ضَلَالٌ، فَلِهَذَا قَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُ مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلَا يَلْزَمُهُ - يَعْنِي: الْعَامِّيَّ - التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخْصَةٍ وَعَزَائِمِهِ، وَلَا أَنْ لَا يَنْتَقِلَ مِنْ مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهِ فَيَنْخَبِرَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَتَبُعِ الرُّخْصِ وَيَفْسُقَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ التَّمَذُّبَ قَادَ الْأُمَّةَ إِلَى التَّعَصُّبِ فِي مَرَاكِحِ التَّارِيخِ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِهِمْ إِلَى أَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتْرُكَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ خَلْفَ بَعْضٍ، وَهَكَذَا، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَسَلُّطِ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٥٤): (مِنْ أَسْبَابِ تَسْلِيطِ اللَّهِ التَّرَعُّلَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ التَّفَرُّقِ وَالْفِتَنِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهَا حَتَّى تَجِدَ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الدِّينِ، وَالْمُتَنَسِّبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الدِّينِ، وَالْمُتَنَسِّبَ إِلَى أَحْمَدَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ هَذَا أَوْ هَذَا، وَفِي الْمَغْرِبِ تَجِدُ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى مَالِكٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِالْبَاطِلِ الْمُتَّبِعِينَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ الْمُتَّبِعِينَ لِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ مُسْتَحِقُّونَ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْقِتْيَا لِسَطِّهِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِإِتِّلَافَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَالْفَرْعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفَرْعِ). اهـ

قُلْتُ: وَوُجِدَ مِنَ الْمُتَمَذِّهِينَ مَنْ يَتَعَصَّبُونَ لِمَذَاهِبِهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَالُ بَعْضَهُمْ إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ، وَالِإِفْتِتَالِ، وَالْحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي، وَالْجَافِي.^(١)
* فَفَرَّقُوا الْأُمَّةَ، وَجَعَلُوهَا شَذَرَ مَذَرَ: «مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الرُّومُ: ٣٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٨٥): عَنِ الْمُقَلِّدَةِ: (فَضُمُّوا إِلَى شَنْعَةِ التَّقْلِيدِ شَنْعَةً أُخْرَى هِيَ أَشْنَعُ مِنْهَا، وَإِلَى بِدْعَةِ التَّعَصُّبِ بِدْعَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْظَعُ مِنْهَا). اهـ

(١) فَهَذِهِ فَوْضَى عَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا النَّارِخُ مَثِيلًا فِي فِعْلِ الْمُتَمَذِّهِينَ.

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ الْمُتَعَصِّبُ يَكُونُ عَلَى جَهَالَةٍ، أَوْ بَاطِلٍ، فَإِذَا جَاءَهُ صَاحِبُ السُّنَّةِ وَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةَ، فَتَرَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي هَدَاهُ، فَلَا يَعْتَرِفُ بِخَطِيئِهِ.

* وَلِهَذَا تَرَى مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَافُ بِخَطِيئِهِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّ لَهُ. * بَلْ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّ الْحَقَّ، فَيَرَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْحَقُّ يَكُونُ اعْتِرَافًا لِذَلِكَ الْمُبَيَّنِّ بِالْعِلْمِ، وَالْفَضْلِ، وَالْإِصَابَةِ، فَيَعْظُمُ ذَلِكَ فِي عُيُونِ النَّاسِ، وَلَعَلَّهُ يَتَّبِعُهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.^{(١)(٢)}

وَأِنَّكَ لَتَجِدُ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى تَخْطِئَةِ غَيْرِهِ، وَهُوَ عَلَى خَطَأٍ.

قُلْتُ: وَيَصِلُ بِالْحَاقِدِ الْمُتَعَصِّبِ فِي عَدَمِ رُجُوعِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَنَظَرِهِ إِلَى أَتْبَاعِهِ، بِأَنْ يَفِرَّ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَيَقُولَ لِأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ تَرَكُوهُ، مِثْلَ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ آمَنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١].

قُلْتُ: بَلْ قَدْ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهُ سَيَلْبَسُ عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ، وَيُلْقِي فِي قُلُوبِكُمُ الشُّبُهَاتَ: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]؛ وَلَكِنْ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

(١) قَدْ يَكُونُ الْحَقُّ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ مَا وَرِثْنَاهُ مِنْ آبَائِنَا، أَوْ تَلَقَيْنَاهُ مِنْ مَسَائِدِنَا.

(٢) قَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي صَفِّ الْمَغْمُورِ، لَا الْمَشْهُورِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْبَاطِلُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحَقُّ. فَتَنْبَهْ.

قُلْتُ: وَكَمْ يَزْعُمُ الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَصِّبُ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْحَقِّ، وَيَتْرُكُونَ آرَاءَ الرِّجَالِ... لَكِنَّ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ فَنظَرِيًّا، أَمَّا عِنْدَ التَّطْيِيقِ؛ فَتَأْخُذُهُمُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمُ الظَّاهِرَةَ وَالْخَفِيَّةَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* وَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي صَفِّ الْقَلِيلِ لَا الْكَثِيرِ، أَوْ الضَّعِيفِ لَا الْقَوِيِّ، أَوْ الْفَقِيرِ لَا الْغَنِيِّ.

* إِذَا فَالْحَقُّ لَا يَعْرِفُ كَثْرَةً وَلَا قَلَّةً، وَلَا شُهْرَةً وَلَا خَفَاءً، وَلَا صِغَرًا وَلَا كِبَرًا، وَلَا ضَعْفًا وَلَا قُوَّةً، وَلَا غَنًى وَلَا فَقْرًا؛ إِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَلَا يَعْرِفُ فِي مَذَاهِبَ شَتَّى.

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي صَفِّ الصَّغِيرِ لَا الْكَبِيرِ، فَلَا بُدَّ هُنَا أَنَّ نَتْرُكَ التَّعَصُّبِ وَنَقْفَ مَعَ الصَّغِيرِ، وَنَنْصُرُهُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْكَبِيرِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.^(١)

* وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَالِمًا حَتَّى يَسْمَعَ مِمَّنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ^(٢)، هَذِهِ طَرِيقَةُ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١١٠)؛ فَصَلُّ: فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارَ السَّنِّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» (ج ٢ ص ٥١):
(فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَمْتَاكَ شَخْصٌ مُقَلِّدٌ، وَقَالَ: مَا هُوَ مَذْهَبُ فُلَانٍ فِي كَذَا؟).

(١) فَالْعِلْمُ لَيْسَ عَنْ حَدَاثَةِ السَّنِّ وَلَا قِدَمِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فِي عِبَادِهِ.

(٢) وَإِنَّمَا النَّاسُ أَهْلُكُهُمُ التَّكْبُرُ.

* وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْتِيَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَفْتَيْتَهُ فَقَدْ أَفْتَيْتَهُ أَنْ يُخَالَفَ الْحَقَّ، الَّذِي تَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ الْحَقُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٩٤): (وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُنْسَ مِنْ نَفْسِهِ فَقْهًا، وَسَعَةً عِلْمٍ، وَحُسْنَ قَصْدٍ، فَلَا يَسَعُهُ التِّزَامُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَرَّهْنَ لَهُ مَذْهَبُ الْغَيْرِ فِي مَسَائِلَ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ الدَّلِيلَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُقْلَدُ فِيهَا إِمَامُهُ، بَلْ يَعْمَلُ بِمَا تَبَرَّهْنَ، وَيُقْلَدُ الْإِمَامَ الْآخَرَ بِالْبُرْهَانِ، لَا بِالتَّشْهِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٦٢): (هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِّيُّ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ، أَمْ لَا؟ لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ؛ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بَعْضِ مَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيُقْلَدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ انْطَوَتْ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ مُبَرَّأَةً، مُبَرَّأً أَهْلُهَا مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٩): (مَنْ نَصَبَ إِمَامًا: فَأَوْجَبَ طَاعَتَهُ مُطْلَقًا اعْتِقَادًا أَوْ حَالًا، فَقَدْ ضَلَّ فِي ذَلِكَ؛ كَأَيِّمَةِ الضَّلَالِ الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ، حَيْثُ جَعَلُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ إِمَامًا مَعْصُومًا تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا مَعْصُومَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَحَدٍ بَعْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْعَمَلِ بِهَا وَمَا أَفْضَلُ الْمَذَاهِبِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَذَاهِبُ خَيْرٍ وَعِلْمٍ وَهُدًى، وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ هُمْ أَعْلَامُ عُلَمَاءٍ، اشتهَرُوا بِمَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَبِمَا أُعْطُوا مِنَ الْفَضْلِ، وَالزُّهْدِ وَالتَّقْوَى، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْمَكَانَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتْبَاعٌ يَأْخُذُونَ عَنْهُ وَيَكْتُبُونَ، وَيَدْوُونَ كُتُبًا عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمَا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ وَاجِبُ الْأَتْبَاعِ، أَوْ أَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطِ وَالصَّوَابِ، وَكُلُّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُخْطِئَ لَهُ أَجْرُ الْأَجْتِهَادِ، أَجْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ حَالَ الْإِصَابَةِ: أَجْرُ الْإِصَابَةِ وَأَجْرُ الْأَجْتِهَادِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُتَابِعَةَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ، وَإِنَّمَا هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ وَحْدَهُ مُتَابِعَتُهُ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْتَمَسَ غَيْرَ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَئِمَّتَانِ وَأَسْلَافَتَانِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَرْجَحُ كَيْفَةً مِنَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي، فَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بُنِيَتْ عَلَى اجْتِهَادٍ، وَعَلَى بَذْلِ جُهِودٍ جَبَّارَةٍ فِي تَحْرِي الْعِلْمِ الْمُتَقْلَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مُلْزَمًا بِأَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا بَعَيْنِهِ، بَلِ الْإِنْسَانُ مُخِيرٌ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَقَّهَ عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ طَيِّبٌ يَتَفَقَّهَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ أَنْ يَتَفَقَّهَ خَارِجَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُؤَهَّلَاتِ وَالْقُدَرَةِ مَا يَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْأَحْكَامَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَخْتَارَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ الْأَرْجَحُ.

* وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَأَهْلُ الْأَعْتِدَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فَإِذَا رَأَوْا الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَخَذُوا بِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ إِمَامٍ وَإِمَامٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَذْهَبٍ وَمَذْهَبٍ، وَالْأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلُّهُمْ ثَابِتٌ عَنْهُمْ أَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبَ الْقَبْرِ»، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ». (١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٣٨): (وَأَمَّا الْمَذَاهِبُ فَهِيَ آرَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَفْهَامُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَاجْتِهَادَاتُهُمْ، وَهَذِهِ الْآرَاءُ، وَالْإِجْتِهَادَاتُ، وَالْمُفْهُومُ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعَهَا، فَإِنَّ فِيهَا الصَّوَابَ وَالْخَطَأَ، وَلَا صَوَابَ خَالِصًا إِلَّا مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَثِيرًا مَا ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ إِلَى مَسْأَلَةٍ، فَبَانَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهَا؛ فَارْجِعُوا عَنْهَا!!). (٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٣٨): (وَأَمَّا اتِّبَاعُ مَذْهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُلْتَزِمَ وَاحِدًا مِنْهَا بِعَيْنِهِ، بَلْ مِنَ التَّزَمِ وَاحِدًا مِنْهَا بِعَيْنِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ مُتَعَصِّبٌ مُخْطِئٌ مُقْلِدٌ تَقْلِيدًا أَعْمَى، وَهُوَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَصَارُوا شِيعًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣١-٣٢].

(١) «تَمَرُ الْعُصُونِ مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ» (ج ١٣ ص ٢٨٩).

(٢) يُقَرَّرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأُمُورَ الْمَعْرُوفَةَ لَدَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمُورًا فِي الْمَذَاهِبِ قِيلَتْ بِالرَّأْيِ فَقَطْ، وَهِيَ أُمُورٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، فَهَذِهِ لَيْسَ وَاجِبًا اتِّبَاعُهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّتُهَا.

* فَدَيْنُ الْإِسْلَامِ دَيْنٌ وَاحِدٌ، لَا مَذَاهِبَ فِيهِ وَلَا طُرُقَ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِلَّا طَرِيقَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨] وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ قَدْ كَثُرَ فِيهَا التَّنَازُعُ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ!

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٤٦]. وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمْرًا بِالِاتِّحَادِ وَالِإِعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]. اهـ

المسألة الثالثة عشرة:

أَرْكَانُ التَّقْلِيدِ:

أَرْكَانُ التَّقْلِيدِ فِيمَا ظَهَرَ لِي ثَلَاثَةٌ:

(١) مُقَلَّدٌ: بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يُلْتَزِمُ قَوْلَ غَيْرِهِ، أَوْ مَذْهَبَهُ مِمَّنْ لَيْسَ مَذْهَبُهُ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ.

(٢) مُقَلَّدٌ: بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَنْ يُلْتَزِمُ مَذْهَبَهُ الَّذِي لَيْسَ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ.

(٣) مُقَلَّدٌ فِيهِ: وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَصَلَ التَّقْلِيدُ، وَالِإِلْتِزَامُ فِيهِ.^(١)

* حُكْمُ التَّقْلِيدِ:

(١) انْظُرْ: «التَّقْلِيدُ» لِلشَّيْءِ (ص ٣٨)، وَ«إِرْشَادُ الْمُحَوَّلِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٨٦٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦ ص ٢٧٠ وَ ٢٧١ وَ ٢٩٢)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«الْإِيصَالُ» لَهُ (ص ٤٦٣)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلزَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ١١٣١).

* الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ شَرِيعَةُ رَبَّانِيَّةٍ: وَهِيَ شَامِلَةٌ كَامِلَةٌ، لَمْ تَتْرُكْ قَضِيَّةً، وَلَا مُشْكِلَةً فِي الْحَيَاةِ؛ إِلَّا عَالَجَتْهَا، وَلَا جَانِبًا؛ إِلَّا أَحَاطَتْ بِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ قَضِيَّةٌ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَوَاجَهُ الشُّعُوبُ... وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ مَرَضٌ يَفْتِكُ بِالشُّعُوبِ، وَيَهْدُمُ كَيَانَهَا إِذَا لَمْ يُعَالَجْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَمِنْ نَاحِيَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلتَّقْلِيدِ: فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَدَى خُطُورَتِهِ وَأَثَرِهِ، كَمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُقْلَدِ وَالْمُقَلَّدِ، وَالْعَلَاقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَاعْتِقَادُ الْمُقْلَدِ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْمُبْتَدِعَةِ وَالْكَفَرَةِ:

(١) فَيَكُونُ التَّقْلِيدُ كُفْرًا إِذَا كَانَ فِي الْعَقَائِدِ؛ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَالْتَّقْلِيدِ لِعَقَائِدِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْكَفَرَةِ فِي عَقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

(٢) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ فِسْقًا؛ حِينَ يَكُونُ فِي الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي؛ كَشُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَنَحْوِهِ.

(٣) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ مُبَاحًا، كَالْتَّقْلِيدِ فِي الْإِنْتِاجِ الْمَادِيِّ، وَالْأُمُورِ الْعُسْكَرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ وَاجِبًا؛ كَالْتَّقْلِيدِ لِلصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٥) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ ضَرُورَةً؛ كَالْتَّقْلِيدِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) دُرَّةُ نَادِرَةٍ لِلْإِمَامِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دَمِ التَّقْلِيدِ وَالْمُقَلَّدَةِ.....	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى دَمِّ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ.....	٢٦
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٧١
(٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بِدْعَةِ التَّقْلِيدِ، وَإِثْمِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُعَانِدِينَ.....	٨٤
(٦) مَسَائِلُ فِي التَّقْلِيدِ.....	٨٩

